

## حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها المحبوس دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي



### المقدمة :

لاشك في ان الحياة الزوجية قد تتتصدع من نواح عده ولعل من جملة هذه النواح صدور حكم جبس الزوج .

فقد راعت الشريعة الإسلامية صيانة الزوجة من اي ضرر يلحق بها جراء غياب الزوج عنها . سواء في تشريع حق التفريق لغيبه او الهجر او الفقدان على خلاف في الامر لدى الفقهاء المسلمين في مشروعية التفريق لهذا الامر او ذاك ولعل من المسائل التي ظهرت الى الوجود خاصة مع ظهور فكرة الدولة وتطور الوسائل العقابية مسألة جبس الزوج لاسيما في القضايا الجنائية وما تمخض عنه من اذى محتمل للزوجة في الابتعاد عن زوجها لاسيما ان حق البيتوة او الحق في الوطء من الامور التي كفلها الشارع المقدس للزوجة الامر الذي دفع ببعض المذاهب الإسلامية الى اعطاء حق التفريق لحبس زوجها صيانه لها من الوقوع في هاوية الرذيلة حتى وان كان لزوجها المحبوس مال او نفقه تستطيع منه الزوجة العيش . ولاشك في التفريق لحبس الزوج من المسالة كثيرة الواقع الا اننا نجد ان الشروحات الفقهية خصوصها تمر من السحاب دون تفصيل او تأويل وانعكس الامر ايضا على ساحة القضاء التي في الغالب تشهد قرارات قليلة خصوصها و لا ندري ما السبب اهو من جانب القضاء العراقي واجهاته في الغالب لاسيما الحقبة التي تلت عام ٢٠٠٣ وميل

### نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية القانون  
جامعة كربلاء

م.د. عباس سمير حسين



### نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية القانون  
جامعة كربلاء

هدى خبيب عباس



### نبذة عن الباحث :

مركز الدراسات الاستراتيجية - دراسة  
جامعة كربلاء



بعض القضاء الى رد دعوى التفريق القضائي بحجة مخالفتها لأحكام الشرع رغم بقاء النصوص القانونية دون تعديل ام انه يكمن في الزوجة ذاتها التي هي اما متمسكة بزوجها وتنتظر الافراج عنه ام انها تتردد عن طلب التفريق لأسباب اجتماعية ام غير ذلك؟ ولاشك في ان هذا الموضوع عن التعمق فيه بقدر من الاشكاليات الجملي ما يجعل منه مادة صالحه للبحث والاستقصاء بل والخروج منه بمحصلة من المقترنات التي تخدم واقع حال المجتمع العراقي.

ولعل من جملة هذه الاشكاليات تجديد مدلول الحبس وهل انه يعني كل جهات سلب حرية الزوج ام انها تعني صدور حكم قضائي بسلب الحرية؟ وهل ان المشرع العراقي كان موفقا في تشريع هذا النوع من التفريق قياسا على نهج باقي التشريعات العربية المقارنة؟ وهل ان القضاء العراقي حاول ان ينهج نهجا اشد وطأة من الموقف التشريعي يحاول فيه فك الجمود التشريعي؟

الاشكاليات في هذه الدراسة عدى سنبحاول استعراضها كل في فقرته محاولين عرض الآراء الفقهية للآباءات التي اخذت بهذا النوع من التفريق او تلك التي عارضت في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبها معززين الدراسة بمقارنة قانونية بين التشريع العراقي بمنظوماته القانونية المختلفة والتشريع المصري والجزائري والمغربي والاردني مع المحاولة في عرض الموقف القضائي لهذه التشريعات ان امكن.

وعليه فسنقسم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث: نتطرق في الاول الى مفهوم التفريق للحبس وسنقسمه على مطلبين الاول نتعرض فيه الى ماهية التفريق للحبس ونخرج في الثاني الى مشروعية طلب التفريق للحبس. بينما سننتطرق في البحث الثاني الى الشروط الموضوعية للتفرير للحبس وسنقسمه على مطلبين: الاول نتطرق فيه الى صدور حكم نهائي بحبس الزوج، والثاني نتطرق فيه الى حصول ضرر جنسي للمرأة من جراء الحبس. اما البحث الثالث فسنندرج فيه الى احكام دعوى التفريق للحبس وسنقسمه على مطلبين: الاول نتطرق فيه الى الشروط الشكلية لدعوى التفريق للحبس، والثاني الى اثار دعوى التفريق للحبس.

#### **البحث الاول: مفهوم التفريق للحبس**

لاشك في ان مفهوم التفريق للحبس ليس منحي ثابت بين الفقهاء الذين يحيزنون التفريق به انطلاقا من فكرة الحبس التي تختلف في مدلولها عن الفقه الوضعي الامر الذي ادى الى وجود الاختلاف حتى في شروط الحبس وبالطبع فان مشروعية التفريق للحبس هي الاخرى محل نظر واختلاف بين الفقهاء المسلمين والشريعين الوضعيين.

عليه فأننا سنقسم هذا البحث على مطلبين: الاول نتطرق فيه الى ماهية التفريق للحبس والثاني نندرج فيه الى مشروعية طلب التفريق للحبس.

#### **المطلب الاول : ماهية التفريق للحبس**

#### **المطلب الثاني : مشروعية طلب التفريق للحبس**



### المطلب الاول : ماهية التفرير للحبس

ان البحث في ماهية التفرير للحبس يتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين : الاول التعريف بالتفرير للحبس والثاني تميز التفرير للحبس عما يشتبه به من حالات اخرى للتفرير.

#### الفرع الاول : التعريف بالتفرير للحبس

البحث في هذا الفرع يتطلب منا تقسيمه في محوريين: الاول : التعريف اللغوي للحق بالتفرير للحبس، والثاني التعريف الاصطلاحي للحق بالتفرير للحبس.

#### اولاً: التعريف اللغوي للحق بالتفرير للحبس

ان مصطلح التفرير للحبس يتكون من مفردتين هما (التفرير) و (الحبس).

فالتفريغ مشتق من الفرقـة، والفرقـة لغـة مشتقـة من الافتراقـة ويعـني الانفصالـ، حيث جاءـ في القـاموس الـجـيـط " فـرقـ بينـهـما فـرقـاـ وـفـرقـانـاـ باـلـضـمـ: فـصلـ" <sup>(١)</sup>. أما اصطلاحـاـ فيـعـرـفـهاـ الـبـاحـثـ بـأـنـهـاـ كـلـ الـاحـوالـ الـتـيـ تـنـحـلـ بـهـاـ الـرـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ. سـوـاءـ بـالـطـلاقـ اوـ التـطـليـقـ اوـ الـمـخـالـعـهـ اوـ الـاـيـلـاءـ وـالـظـهـارـ وـالـلـعـانـ....ـالـخـ".

اما الحبسـ فيـ اللـغـةـ: مـنـ حـبـسـ: حـبـسـهـ يـحـبـسـهـ. فـهـوـ مـحـبـوسـ وـحـبـيسـ، وـالـحـبـسـ ضـدـ التـخلـيـةـ. وـاسـمـ الـمـوـضـعـ: الـحـبـسـ وـالـحـبـسـةـ. وـالـحـبـسـ <sup>(٢)</sup> وـقـدـ يـلـتـبـسـ الـحـبـسـ معـ السـجـنـ وـانـ كـانـاـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ يـلـتـقـيـانـ. فـالـسـجـنـ بـالـفـتـحـ: الـمـصـدـرـ. وـقـدـ سـجـنـهـ يـسـجـنـهـ. أـىـ حـبـسـهـ <sup>(٣)</sup>. قـالـ أـبـنـ مـنـظـورـ: وـالـسـجـنـ: الـحـبـسـ. وـفـيـ قـرـاءـةـ: (قـالـ رـبـ السـجـنـ أـحـبـ إـلـيـ) <sup>(٤)</sup> فـمـنـ كـسـرـ السـيـنـ فـهـوـ الـحـبـسـ وـهـوـ اـسـمـ. وـمـنـ فـتـحـ السـيـنـ فـهـوـ مـصـدرـ سـجـنـهـ سـجـنـاـ. وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (كـلـ إـنـ كـتـابـ الـفـجـارـ لـفـيـ سـيـجـيـنـ) <sup>(٥)</sup>. قـيلـ الـمـعـنـىـ كـتـابـهـمـ فـيـ حـبـسـ لـخـسـاستـهـمـ عـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ) <sup>(٦)</sup>.

وـحـاـصـلـ جـمـعـ الـمـفـرـدـتـيـنـ فـيـ اللـغـةـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ تـعـرـيفـهـ بـاـنـهـ(ـحـقـ حلـ الـرـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ قـضـاءـاـ الـحـبـسـ الـزـوـجـ).ـ

#### ثـانـياـ: التعـرـيفـ الـاـصـطـلـاحـيـ للـحـقـ بـالـتـفـرـيرـ للـحـبـسـ

لـمـ يـوـردـ الـفـقـهـاءـ وـلـاـ الـبـاحـثـيـنـ عـلـىـ حدـ عـلـمـنـاـ تـعـرـيفـ لـلـتـفـرـيرـ للـحـبـسـ وـانـ كـانـونـ قدـ عـرـفـواـ الـحـبـسـ وـالـفـرـقـةـ كـلـ عـلـىـ حـدـاـ فـيـ مـعـرـضـ كـلـاـمـهـمـ عـنـ الـمـوـضـعـ وـهـوـ فـيـ رـايـ مـصـادـرـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ لـاـنـ الـاـمـرـ يـتـعـلـقـ بـمـدـلـولـ الـحـقـ لـلـحـبـسـ وـالـاـمـرـ سـيـانـ فـيـ مـوـقـفـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ نـظـمـتـ الـاـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ سـوـاءـ الـمـقـارـنـةـ اـمـ غـيـرـهـاـ حـيـثـ نـظـمـتـ الـاـسـاسـ وـالـحـقـ فـيـ الـتـفـرـيرـ مـبـتـعـدـ عـنـ اـيـادـ الـتـعـرـيقـ لـهـذـاـ الـحـقـ وـهـوـ مـسـلـكـ حـسـنـ بـرـايـ الـبـاحـثـ لـمـ لـاـ يـرـادـ الـتـعـرـيفـ لـلـمـصـطـلـحـاتـ فـيـ النـصـوـصـ الـقـانـوـنـيـةـ مـنـ تـقـيـيـدـ وـحدـ لـلـسـلـاطـةـ الـقـاضـيـ لـاـسـيـمـاـ وـانـ مـفـهـومـ الـحـبـسـ. كـمـ سـنـوـضـحـ. هـوـ ذـاـ مـدـلـولـ مـتـغـيـرـ حـبـسـ اـفـكـارـ الـفـقـهـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ وـلـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ اـخـرـ.

عـلـيـهـ يـعـرـفـ الـبـاحـثـ الـحـقـ لـلـتـفـرـيرـ للـحـبـسـ بـاـنـهـ "ـحـقـ الـزـوـجـةـ الـتـيـ قـيـدـتـ حـرـيـةـ زـوـجـهاـ دـوـنـ اـرـادـتـهـ. بـحـكـمـ قـضـائـيـ اوـ حـجزـ اوـ اـيـادـ حـفـظـيـ. بـطـلـبـ الـفـرـقـةـ مـنـ زـوـجـهاـ خـشـيـةـ مـنـ تـضـرـرـهـاـ لـعـدـمـ الـمـاعـشـةـ اـذـ طـالـ تـقـيـيـدـ الـحـرـيـةـ الـمـدـدـدةـ".

وـمـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـتـعـرـيفـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـوـضـحـ الـاـمـرـاتـ الـاـتـيـةـ

١- ان هذا الحق شرع برأي من يرى جوازه للزوجة فقط دون الزوج عندما قُبض زوجته لما سنوضحه من تبريرات للأمر.

٢- ان هذا الحق امراً جوازى للزوجة التي ترغب بالتفريق من زوجها والتي لا تريد او تستطيع تحمل الفراق خوفاً من مظنة وقوعها بالزنى او الاخراج.

٣- ان هذا الحق بالتفريق قيد بمدة محددة للحبس لا تستطيع الزوجة قبل ذلك من طلب ايقاع الفرقة.

وإذا قيل لماذا شرع هذا الحق للزوجة حتى وإن كان لها مصدر مالي تتفق عليه من مال زوجها او بعبارة ادق ما المحكمة من تشريع هذا النوع من التفريق على رأي من يحيى؟  
اجابة نقول ان محكمة تمييز العراق لخصت العلة في احدى تسبيباتها بالقول " حيث ان الزوج المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولمدة ثلاثة سنوات فاكثر فللزوجة ان تطلب التفريق عن زوجها المحكوم بطلب يقدم الى القاضي وبين فيه تضررها من مفارقتة هذه المدة ولو كان ولو كان له مال تستطيع الزوجة ان تنفق منه على نفسها. اذ ان ضررها مفترض الوقوع ومشكلة الزوجة ليست بالإنفاق واما الضرر الذي سيبيقيها ثلاث سنوات او اكثر دون زوجها .

والضرر المفترض هو الذي عده المشرع مانعاً من قدرة الزوجة على الانتظار خالله وهي محتفظة بعفتها وشرفها ..... لأن حبس الزوج يوقع الضرر بالزوجة لابتعاده عنها اذ تكون الزوجة يائسة من عودة قريبة ويتحكم الضرر بالزوجة لابتعاده عنها متى ما بقيت من دون زوجها الى نهاية مدة العقوبة بما لا تطيق معه الزوجة الانتظار مع محافظتها على العفة والشرف...مع التنويه انه في حالة اخلاء سبيل الزوج بعدها لا يخل بحق الزوجة بطلب التفريق بشرط طلب التفريق بصدور الحكم بالحبس درجة البتات" <sup>(٧)</sup>.

**الفرع الثاني: تمييز التفريق للحبس عما يشتتب به من حالات اخرى للتفريق**  
قد يتتبّس الامر بين التفريق للحبس وبين اوضاع اخرى للتفريق اهمها التفريق لعدم الانفاق وهو ما نتطرق اليه اولاً والتمييز بين التفريق لحبس الزوج والتفريق للضرر الناشئ عن ايذاء الزوجة وهو ما نتطرق اليه ثانياً.

**اولاً: تمييز التفريق للحبس عن التفريق لعدم الانفاق**  
يعرف التفريق لعدم الانفاق بأنه حق الزوجة التي تعذر تحصيل نفقتها لحبس الزوج او امتناعه او فقده او غيبته في طلب التفريق منه لانتفاء حق من حقوقها المالية التي رتبها الشرع والقانون لها الا وهو النفقه".

وو واضح ان مسألة الانفاق على الزوجة من الحقوق التي رسمها الشارع الحكيم للزوجة وكذلك فعلت التشريعات المقارنة ومن ثم فان تعذر للزوجة استحصلالها لهذه النفقة كان لها العذر في التخلص من الزوج املا برفع قيد حريتها ومن ثم سعيها خو ايجاد مصدراً رزقاً لها او لعيالها سواء ايجاد عملاً لها تقتات منه ام بالزواج من اخر يستطيع الانفاق عليها وعيشها بأمان.



### ١- اوجه الشبه

ولاشك في ان اوجه الشبه بين كلا الحقيقين في التفريق انهما من الحقوق التي اقتصرت على الزوجة فقط دون الزوج وانهما من باب رفع الضرر عن الزوجة وانهما محل خلاف في الجواز بين الفقهاء المسلمين<sup>(٨)</sup> وكلاهما خاضع لسلطة القاضي وانهما فرقة بائنة قانونا كما سنوضح.

### ٢- اوجه الاختلاف

اما اوجه الاختلاف بينهما فتكم من براينا بالمحاور الآتية:

أ- ان التفريق للحبس اما يكون عند تضرر الزوجة جنسيا وخشيتها من الوقوع بالحرام لتعذر معاشرة الزوج لها وان كان للأخير اموالا تستطيع الزوجة الانفاق عليها بينما في التفريق لعدم الانفاق فان الزوجة قد تكون محصنة او مشبعة جنسا او لا تخشى على نفسها الوقوع في الحرام الا انها لا تملك من المال ما تنفق عليه وان بقاء حبسها على ذمة زوجها دونما فائدة تذكر من الانفاق عليها وهو حقها ومن ثم كيف ستعيش هي او عيالها ان كانوا صغارا لا يقون على عمل او عاجزين عنه ام اناث فكان لها الحق في التخلص من قيد الزوجية ولكن هذا لا يمنع من القول باجتماع كلا الامررين العوز الجنسي والمالي ولكن لا يحق للزوجة الا اللجوء الى التفريق لأحدى الحالتين حيث لا يجوز الجمع بينهما كما سنوضح ذلك لاحقا.

ب- ان اثبات دعوى التفريق للحبس يتطلب استحصال حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية صادر بحق الزوج صادر من محكمة مختصة قانونا اما في التفريق لعدم الانفاق في يتطلب استحصال حكم قضائي بالزام الزوج بتأدبة نفقة لزوجته وان لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية وان تقوم الزوجة بتنفيذ الحكم الصادر امام دائرة التنفيذ وستحصل استشهادا من هذه الدائرة بعدم التنفيذ.

ت- في التفريق للحبس فان الحكم الصادر بحق الزوج يكون في الغالب بناء على شكوى الغير او الحق العام وان لا يقدح صدوره بناء على شكوى الزوجة<sup>(٩)</sup> لكن في التفريق لعدم الانفاق فان الحكم الصادر بالزام الزوج بالنفقة يكون بناءا على طلب من الزوجة فقط . مع ملاحظة انه اذا "حبس الزوج بطلب من الزوجة لعدم دفعه النفقة المتراكمة المنفذة بدائرة التنفيذ فليس للزوجة طلب التفريق لذلك السبب بل لها طلبه عند امتناع الزوج عن النفقة المستمرة دون عذر مشروع بعد امهاله من قبل المحكمة"<sup>(١٠)</sup>.

ثانيا: التمييز بين التفريق لحبس الزوج والتفرق للضرر الناشئ عن ايذاء الزوجة

إذا كانت معظم التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا أو مدلولا واضحاً للضرر المفضي للفرقة وإنما اكتفت، كما سنرى، بإيراد بعض صور هذا الضرر على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه على الصعيدين الشرعي أم القانوني جرى مجرى هذه التشريعات مكتفياً في بعضها بسرد ما يُعد من قبيل الإضرار الذي يحكم بها في التفريق. ومع ذلك فمن رجال الفقه الإسلامي المعاصرين من عرف الضرر بأنه (إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم والتسبيب المخل بالكرامة والضرب المبرح والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر لغير التأديب مع إقامته في بلد واحد معها أو اخذ مالها أو ما شاكل

ذلك<sup>(١١)</sup>. ويُطلق البعض تسمية الضرر الإرادى على التفريق للضرر تميزاً له عن الحالات الأخرى للضرر (التفريق للعنزة والغيبة) . ويعرفه بأنه ما يكون من شأنه عملاً أو قوله لأحد الزوجين أو كليهما مباشرةً أو تسبب سواء كان الضرر مادياً كالضرر المترتب على عدم الاتفاق أو معنوياً كحرمان الزوجة من التمتع الجنسي بسبب غيبة الزوج أو هجره<sup>(١٢)</sup> . وإذا كان ما ذكرناه أعلاه من تعريف للضرر ينصرف إلى حق الزوجة في التطبيق (التفريق) إلا إن هذا لا ينفي حق الزوج في ذلك حيث يثبت لكلا الزوجين حق المطالبة بالتفريق إذا اضر به الزوج الآخر بالقول أو بالفعل حيث لا يمكن مع ذلك الإضرار استمرار الحياة الزوجية<sup>(١٣)</sup> . وهو تطبيقاً لقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) المنبثقة عن الحديث النبوى الشريف(لا ضرر ولا ضرار). فالزوج الذى يمسك زوجته مع الضرر فهو إمساك بغير معروف نهى الشارع عنه بقوله تعالى (فإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان)<sup>(١٤)</sup> . فينبغي التسريح بإحسان فأن طلقها برضاه فيها وهو المطلوب وان أنى فيجبر على طلاقها قضاءً لقطع الضرر، فالضرر مرفوع بين المسلمين في جميع العاملات ولا حد للضرر بل يخضع لنقرير القاضي حيث يراعي حالة الزوجين وظروفهما وبيئتها الاجتماعية. وسنوضح مدلول الضرر بشكل مفصل عند التطرق إلى شروط التطبيق للضرر . وعموماً إذا ما قلنا ان هذا التفريق هو اعطي الحق به لكلا الزوجين الا اننا سنركز في احدى صوره وهو الاذى والضرر الصادر من الزوج ضد زوجته فهو يقترب من صور التفريق للحبس الا انه في ذات الوقت يختلف عنه في بعض النقاط عليه يمكن بيان اوجه الشبه والاختلاف بين هذين النوعين من التفريق .

#### ١- : اوجه الشبه

يمكن ادراجها بالنقاط الآتية:

- أ- في كلا النوعين من التفريق يكون الحق في رفع الدعوى من قبل الزوجة.
- ب- في كلا النوعين من التفريق تكون الفرقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.
- ت- في كلا النوعين من التفريق لا تقع الفرقة من تلقاء نفسه بل لابد من اقامة دعوى بخصوصه.
- ث- في كلا النوعين من التفريق يوجد ضرر حق بالزوجة.

#### ٢- : اوجه الاختلاف

يمكن ادرجها بالنقاط الآتية:

- أ- في التفريق للضرر يكون السبب هو إيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها سواء بالقول مثل القذف والسب والتشهير أو بالفعل مثل الضرب والإيذاء وعدم النفقة بينما يمكن في التفريق للحبس نتيجة ضرر جنسي يمكن ان تتعرض له الزوجة طوال تنفيذ حكم الحبس حق زوجها .
- ب- في الغالب يكون الاذى في التفريق للضرر واقعاً عمدياً من قبل الزوج ضد الزوجة او اولادها بينما في التفريق للحبس قد يكون الحكم الذي ادين به الزوج عن واقعة غير عمديه او عمديه وان لم تقع على الزوجة وانما وقعت على الغير .



ت- لا يشترط في التفريق للضرر صدور حكم بإدانة الزوج ولكن يشترط ذلك في التفريق للحسين.

ثـ- سلطة القاضي في التفريق للضرر اوسع منها للتفریق للحبس.

ج- اثبات دعوى التفريق للحبس تتطلب اثبات صدور حكم وايداع الزوج السجن ومن ثم لا يصح الحكم به ان الزوج هاربا ولكن في التفريق للضرر لا يشترط ذلك بل يمكن اثبات الاذى بكافة البنات وإن كان الزوج هاربا.

## **الطلب الثاني: مشروعة طلب التفرية للجنس**

اختلف الفقهاء المسلمين بخصوص مسألة جواز التفريغ للحبس بين من يرى عدم جوازه و من يرى الجواز وكل له ادله التي احتاج فيها والامر كذلك بالنسبة للتشريعات الا اننا سنركز فقط على التشريعات التي نظمته مع تركيزنا على اوجه الاختلاف في الصياغة والشروط. عليه فأننا سنقسم هذا المطلب على فرعين : الاول نتطرق فيه الى موقف الفقه الاسلامي و الثاني نعرج فيه الى موقف التشريعات المقارنة .

الفروع الاولى: موقف الفقه الاسلامي

انقسم الفقهاء المسلمين بخصوص امكانية التفريق للحبس على اصحاب الاول يرى عدم الجواز والثاني يرى الجواز وكل اتجاه له ما يؤيده . عليه فأننا سنتناول كل اتجاه بفقرة مستقلة.

اولاً: القائلون بالمنع وادلتهم

يرى أصحابه انه لا يحق للزوجة ان ترفع امرها إلى القضاء طالبة التفريق من زوجها بسبب حبسه مهما طالت مدته، ولو لحقها الضرر بس ذلك، وسواء كان حبسه بعذر أو بغى عذر، وهو مذهب الإمامية<sup>(14)</sup> والحناف والشافعية والظاهرية<sup>(15)</sup>.

فلا حنف يرون أن الغائب لا تبين أمرأته منه أبداً إلا إذا ثبت موته حقيقة أو حكماً أما الشافعية فيرون إنها لا تنكر أبداً حتى يأتيها يقين وفاته أو يقين طلاقه. وأن حكم لها بالتطليق لعدم وجود ما تنفق منه بسبب عسرته. بينما علل الظاهري قولهم بأن امرأة الغائب تظل امرأته أبداً حتى يصح موتها حقيقة أو تموت هي. وإذا كانوا لا يجوزون طلب التفريقة من الغائب والمفقود ففي عدم حوازه من المحبوس أولى.

واشارة الإمامية الى ان الزوج ان لم يكن قادرا على العود الى زوجته كما لو كان محكما بالحبس مدة طويلة فصارت كالملعقة بغير اختياره فان لم ترض بالصبر على هذا الحال فان الامر فيه اشكال على راي البعض الذي يرى ان الأحوط وجوبا للزوج الاستجابة لطلب زوجته بالطلاق وان امتنع عنه فعل الزوجة الانتظار حتى يفرح الله تعالى عنه<sup>(١٧)</sup>. واستدل اصحاب هذا الاتجاه برأهم بالحجج الآتية:

١- انعدام الدليل سواء من نص في القرآن او السنة الشريفة او من اجماع او قول صحابي ام غيره على جواز مثل هذا الفرقه . ونوقشت هذا الدليل من وجهه نظر بعض الباحثين انه لا ينهض حجّة لقولهم، وذلك لأنّ الأمور المستجدة تكون دوماً بحاجة إلى حكم شرعي، وليس معنى أنه إن لم يرد نصّ من كتاب الله أو سنة نبيه (ص) أو فعل من الصحابة أنه ليس هناك حُكْم، فيذلك تعطل الكثير من الأحكام في الأمور المستجدة. لاستئنافاً إذا



علمنا أن السجن لمدة طويلة لم يكن موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو خلفائه من بعده. فإن قيل هذا في حق المسجون فما بال الغائب؟ قلت: إنه لم يرد في حادثة أو واقعة أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى من ولـي القضاء من بعده في عهد الخلفاء الراشدين تطلب التفريق بينها وبين زوجها الغائب فرفضـ المحاكم أحـاجـة طـلـبـها حتـى خـكـمـ بـعـدـ المـهـاجـرـ(١٨).

٤- قول الرسول (ص) "الطلاق من أخذ بالسوق"<sup>(١٤)</sup> يعني ان الطلاق لا يقع الا من قبل الزوج فقط ومن ثم لا يحق لغيره ايقاعه ومن ثم لا يملك ذلك القاضي .ويرد على هذا الدليل من وجهة نظر بعض الباحثين ويرى ان مناسبة هذا الحديث أنه أتى النبي<sup>ص</sup> عليه وآله سلم) رجل<sup>ل</sup> فقال: يا رسول الله إن سيدني زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال ابن عباس فصعد رسول الله<sup>ص</sup> عليه وآله سلم) المنبر فقال: (يا أيها الناس ما بال أحذكم يزوج عبدة أمته ثم يريد أن يفرق بينهما. إنما الطلاق من أخذ بالسوق) وإنما كان الحديث في حة الموال، وأسادهم فلا ينتمون، حجة لقولهم<sup>(١٥)</sup>.

٣- ما روي عن الرسول (ص) من " ان امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " <sup>(١)</sup> . وإذا كان هذا في امرأة المفقود فالتي غاب عنها زوجها وحبس أولى بالانتظار حتى يرجع . ويرد البعض على هذا الحديث بأنه ساقط السندا و ضعيف <sup>(٢)</sup> .

٤- وتبير فقهاء الامامية من اصحاب هذا الاتجاه ان حديث (الطلاق لمن اخذ بالساق) يعني انه لا ولایة للقاضي بحال من الاحوال بالتطبيق الا اذا اوقعه الزوج. بل ان البعض يرى ان القول بجواز طلاق الزوجة من قبل القاضي مع احتمال الواقع او خوف الواقع في الحرام مع وجود الزوج امر نادر الواقع جدا وعلى تقديره فلا مشاحة من عموم الولاية وان ادلة الضرر والخرج غير شاملة للمورد قطعا لان الزوجة مهما رأت من زوجها من الضرر فليس من حق الحاكم ان يطلقها مالم يدخل الامر تحت حرمانها من حقوقها

### **ثانياً: القائلون بالمحواز وأدلةهم**

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن لزوجة المحبوس إذا تضررت من حبس زوجها أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها، ولم يصرح بذلك إلا بعض الخنابلة في بعض فتاواهـمـ، ولكن المذهب المالكي صرـحـ بأن لزوجة الأسير الحق في طلب التـفـريقـ وهو مسلك المالكية والخنابلـةـ<sup>(٤)</sup>، ورأـيـ عند بعض علماء الإمامـيةـ<sup>(٥)</sup> مستندـينـ إلى قاعدة نفي الخـرجـ والـضـدرـ.

وإذا كان الجواز مسلك أصحاب هذا الاتجاه الا انهم لم يقدموا دليلا شرعيا واحدا على رايهم الا انهم بروا رايهم المتقدم بان المناطق في تطبيق القاضي الزوجية لغيبة زوجها عنها مدة سنة فأكثر في مذهب المالكية ومدة ستة أشهر فأكثر عند الحنابلة<sup>(٢١)</sup> هو تضرر الزوجة من بعْد زوجها عنها فإنَّ هذا المعنى موجود ومتتحقق في زوجة المحبوس. فلا يختلف حال زوجة المحبوس عن حال زوجة الغائب سنة فأكثر. في أن مَقامَها وزوجها بعيداً عنها زماناً طويلاً أمرٌ فيه إلحاقُ الضرر بها في الأعم الأغلب<sup>(٢٢)</sup>. ولذلك يكون مبني التفريق عندهم بحسب الحبس هو الضرر الواقع على الزوجة بسب حبس زوجها.

ولكن المذهب المالكي، صرخ بأن لزوجة الأسير الحق في طلب التفريق، لأن معيار و مناط التفريق عندهم هو بعد الزوج عن زوجته، سواء كان باختياره أو قهراً عنه. كما في الأسير، لأن الضرر يلحق الزوجة من هذا البعد، وهذا المعنى متتحقق في زوجة المحبوس<sup>(٢٨)</sup>، ولأن الزوج الذي حكم عليه نهائياً بسجنه، وبعد مضي سنة فأكثر على تنفيذ حكم الحبس ما يعادل الغياب لأكثر من سنة، فلا تختلف حال زوجة المحبوس عن حال زوجة الغائب سنة فأكثر، في أن زوجها بعيد عنها زمناً طويلاً مع محافظتها على العفة والشرف<sup>(٢٩)</sup>. وهو أمر صعب تحمله بالنظر إلى الطبيعة البشرية في الأعمم الغالب من الحالات.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه لم يقدموا أي دليلاً من أدلة الأحكام على رايهم واستدلوا إلى العقل والمنطق إلا أن رايهم هذا لاقى القبول والترحيب من العديد من الشرائح والباحثين المعاصرین الذين ايدوا هذا الرأي بالرغم من افتقار رايهم على دليل.

فيiri البعض أن ما ذهب إليه القائلون بالتفريق بين الزوجين للغيبة والحبس إذا طلبه الزوجة هو الأولى بالنصير إليه، وذلك رفعاً للضرر الذي يلحق الزوجة جراء ذلك عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأنه إذا جاز التفريق لتعذر الوطء بالعناء وبالعجز عن النفقة، فلن يكون الفسخ بالغيبة التي تتضمن كل ذلك أولى<sup>(٣٠)</sup>.

ويرى آخر ان مبني التفريق لفقد الزوج أو غيبته هو تضرر الزوجة بفقد زوجها أو غيابه عنها، وأن دفع هذا الضرر عنها يكون بتمكينها من طلب التفريق، وهذا المعنى متتحقق في زوجة الأسير والمحبوس، كما هو متتحقق في زوجة المفقود أو الغائب<sup>(٣١)</sup>.

١- ويرى الباحث تأييد الاتجاه الذي يقضي بحق الزوجة في طلب التفريق لحبس زوجها من ليس في كل الجرائم والاحوال وإنما في الحالات والاحوال التي سنوضحها لاحقاً وعلى أن لا يكون سبب الحبس راجعاً للزوجة كان تكون هي المشتكية أو الشاهدة على الزوج.

#### الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة

يلاحظ على التشريعات المقارنة أنها اخذت بالاتجاه القائل بجواز التفريق للحبس مع اختلاف في بعض الأمور.

فقد اشار قانون الأحوال الشخصية الأردني الرقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ في م (١٥٥) على ان "زوجة المحبوس عليه حكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجهما منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب"<sup>(٣٢)</sup>.

و Ashton قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في م (١٤) منه على ان " زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائنها للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ". وقد وردت أحكام التطبيق لحبس الزوج في مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي



وافق عليه مجمع البحوث الإسلامية، وهي أحكام لا تختلف عمّا نص عليه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩.

ونصت م ٢٠٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ النافذ على انه "إذا غاب الزوج بلا ذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ونصت م ٥٣ (معدلة) من قانون الأسرة الجزائري رقم ١١-٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعديل بالقانون (٤٠-٥٠) في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ على انه "يجوز للزوجة طلب التطبيق للأسباب الآتية: ٤- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتحليل معها موافقة العشرة والحياة الزوجية".

ونصت م ٢٠٣ من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦ على ان "زوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة".

واشار قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعديل في م ٤٣ اولاً على ان للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية "١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة الحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

وأشارت م ١٢٠ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على ان "زوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطبيق. ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة".

ويلاحظ على التشريعات المقارنة انها اخذت بالراجح من القائلين بالجواز وتحديداً المذهب الحنفي وان خرجت عن بعض محدداته.

كما وانها قصرت هذا الحق على زوجة المحبوس والتي صدر حكم نهائي بالحبس على زوجها مدة ثلاثة سنوات فأكثر أصبح قطعياً (٣٣).

الا ان الخلاف كما يبدو واضحاً في ان المشرع العراقي لم يستلزم مرور سنة على تنفيذ الحكم وكذلك القانون الجزائري (٣٤) بينما اشترط القانون المصري والاردني والسوسي ذلك.

كما ان نوع الفرقه الحاصلة يكون فسخاً في القانون الاردني بينما يكون طلاقاً بائناً في القانونين العراقي والمصري والجزائري. وسنوضح هذه الفوارق بشكل اكبر عند التعرض للشروط والاحكام.

#### **المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للتفريق للحبس**

نصت م ١٢٥ من القانون الاردني على ان "زوجة المحبوس المحكوم عليه يحكم قطعياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجهما منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب".



ونصت م ١٤ من القانون المصري على ان "زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فاكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائن للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ونصت م من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ النافذ على انه "إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ونصت م ٥٣ (معدلة) من ١٦ - قانون الاسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون(٤٠٥) في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ على انه "يكوز للزوجة طلب التطبيق للأسباب الآتية:-٤- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية".

ونصت م ٤٣ اولا من القانون العراقي على ان للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الآتية "١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة الحرية مدة ثلاثة سنوات فاكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ومن خلال استعراض النصوص المتقدمة يتبين لنا ان هنالك شروطا اجرائية لطلب التفريق (٣٥) واخرى موضوعية .عليه فأننا سنعرج الى شروط للتفریق وسنقسم هذا

المبحث على مطلبين كالتالي:

**المطلب الاول :** صدور حكم نهائي بحبس الزوج

**المطلب الثاني :** حصول ضرر جنسي للمرأة من جراء الحبس

**المطلب الاول:** صدور حكم نهائي **بـالعقوبة** **حق الزوج**

لاشك في ان مجرد صدور حكم جنائي على الزوج لا يعني الحق للزوجة في طلب التفريق بل لا بد من توافر شروط بهذه الحكم وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب على فرعين : الاول لبيان نوع العقوبة السالبة للحرية . والثاني لبيان نوع الجريمة المحكوم بها ومدتها .

#### **الفرع الاول: نوع العقوبة السالبة للحرية**

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية للتشريعات محل المقارنة خذ ان القانونين المصري والايرلندي استخدما عبارة (المحبوس المحكوم عليه) بينما استخدم القانون العراقي عبارة (عقوبة مقيدة للحرية) ويتبادر السؤال هنا الى انه كل قيد في الحرية يمكن ان يدخل ضمن هذه النصوص ومن ثم يحق للزوجة بمقتضاه طلب التفريق من زوجها ام انه لا بد من توافر شروط معينة ؟

ولو رجعنا الى الفقه الاسلامي لوجدنا ان فكرة الحبس ليست بذات المدلول الذي عرفته التشريعات الوضعية عموما والمقارنة خصوصا لذا فالقليل منهم من اورد تعريفا للحبس فقد عرّف الكاساني الحبس بأنه "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية" (٣٦) وأوضح الماوردي ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه أو ملازمته له . ولهذا سمّاه النبي صلى الله

عليه وسلم أسيراً<sup>(٣٧)</sup> . والحبس بتهمة عند عامة الفقهاء هو: "الإخبار بحق الله أو لآدمي على مطلوب تعذر إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال"<sup>(٣٨)</sup> .

ويظهر ما تقدم أنَّ الحبس ليس هو السجن في مكان ضيق، بل هو تقييد حرية المحبوس<sup>(٣٩)</sup> وان الدولة الإسلامية لم تعرف السجن كمستودع للمظلومين بشكله الحالي لا في عهد الرسول (ص) ولا الخلفاء الثلاثة من بعده<sup>(٤٠)</sup> وإنما عرف في عهد الخليفة الرابع الإمام علي (ع).

اما وفق القانون فعرفت م ٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩١٩ المعدل والنافذ السجن بأنه " هو ايداع الحكم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . كما عرفت م (٨٨) منه الحبس الشديد بأنه " هو ايداع الحكم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدة عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وعرفت م (٨٩) منه الحبس البسيط بأنه " هو ايداع الحكم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "<sup>(٤١)</sup> .

علما ان القانون العراقي استبدل كلمة الحبس او السجن بالنسبة للأحداث<sup>(٤٢)</sup> حيث نصت م ٩٤ من قانون العقوبات اعلاه على ان "١- الحجز في مدرسة الفتى الماخفي: هو ايداع الفتى في مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم. ٢- الحجز في المدرسة الإصلاحية: هو ايداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم " . ويفهم ما تقدم ان هذا الحق بالتفريق اذن يشمل العقوبات السالبة او المقيدة للحرية ايًّا كانت تسميتها (سجن، حبس ، ايداع)<sup>(٤٣)</sup> والتي صدر حكم قضائي بحق الزوج وفقاً لأحكام قانون العقوبات ولكن السؤال الذي يثار هنا هل ان هذا الحكم لابد ان يكون قطعياً ايًّا نهائياً ؟<sup>(٤٤)</sup>

عموماً فيجب ان يصدر حكم قضائي بالحبس لان مجرد الاتهام لا يعطي هذا الحق للزوجة<sup>(٤٥)</sup> سواء اكانت الجريمة عمديه او غير عمديه او واقعة عن النفس او المال<sup>(٤٦)</sup> . والملague على نصوص التشريعات المقارنة يلمس انها انقسمت على اتجاهين: الاول لا يشترط ان يكون الحكم قطعياً وهو اتجاه القانون المصري والسوري واللبناني يشترط في الحكم ان يكون قطعياً<sup>(٤٧)</sup> وهو اتجاه القانون العراقي والاردني ومن ثم فان الحكم ان لم يكن باتاً او نهائياً فلا يحق للزوجة طلب التفريق ذلك ان الحكم الاول قد يكون عرضة للنقض من قبل محاكم الطعن العليا على اختلاف مسمياتها ودرجاتها (التمييز، النقض).

الا اننا وان كنا نرجح موقف الشرع الاردني الا اننا نرى ان موقف التشريعات الأخرى التي لم تشترط القطعية انها حكمها واحد مع القانون الاردني ذلك ان الزوجة التي تقيم دعوى التفريق وفق هذه القوانين لا تستطيع الحصول على حكم بالتفريق مالم

يكتسب الدرجة القطعية والا اننا نرى ان على محكمة الموضوع استئخار الداعوى حين البت بالحكم من قبل جهات الطعن المختصة عند الطعن به<sup>(٤٨)</sup>.

ويلاحظ على المحكمة العليا في الجزائر انها لم تشتغل قطعية الحكم لاعطاء هذا الحق للزوجة حيث ذهبت في احدى قراراتها .عندما ردت المحكمة البدائية دعوى الزوجة للتفريق لحبس زوجها، الى القول بأنه "إذا كان الثابت أن المطعون ضده أذين جزئياً من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي و حكم عليه غيابياً بسنة حبساً منفذة، فإن قضاه الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطليق خرقوا أحكاماً هذا المبدأ الشرعي، ومن ثم كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المشار من الطاعنة في هذا الشأن".<sup>(٤٩)</sup>

ولكن يثار التساؤل هنا هل ان اللجوء الى الطعن بإعادة المحاكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واقامة الزوجة دعوى التفريق فهل ان المحكمة سترد طلبها ام تستأثر الداعوى ام تمضي فيها؟

اوضحتنا فيما سبق ان الحكم يكون بات اما بمرور المدة القانونية وعدم الطعن به<sup>(٥٠)</sup> او استنفاد الطعن به وتصديقه ومن ثم فاي طريق اخر غير الطرق العادلة التي اشار اليها القانون رايينا لا يمكن اعتبار الحكم باللجوء اليها انه غير بات كلجوء الزوج الى طريق اعادة المحاكمة بخصوص الحكم الذي صدر بحقه سواء لعدم قناعته به وظهور ادلة جديدة او لغرض المماطلة والتسويف او لغرض رد دعوى الزوجة بحقه طلباً للتفريق والذي نراه ان المحكمة تستمرة في اجراءات الدعوى لأن م (٢٧٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي نصت على انه "لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادراً بالإعدام". ومن ثم فالنص صريح لكن الذي نراه ان الزوج لو استطاع بعد الطعن بطريق اعادة المحاكمة وقبل صدور حكم بالتفريق من قبل محكمة الاحوال الشخصية ان يحصل على حكم بالبراءة او انفاس العقوبة السالبة للحرية دون الثلاث سنوات او استبدالها بعقوبة مالية فهنا فان المحكمة التي تنظر دعوى التفريق تكون برأينا ملزمة برد دعوى الزوجة بالتفريق لانتفاء الشروط القانونية كون هذه الشروط هي لازمه حتى لحظة صدور الحكم لا فقط وقت اقامته الدعوى.

ويرى بعض الشرائح المصريين انه إذا صدر عفو عن الزوج المحبوس. سواء كان عفوأ عن العقوبة، أو عفواً شاملأ، فإن يحكم القاضي برفض الدعوى. لزوال سببها وهو العقوبة السالبة للحرية، والرأي هنا مختلف عن موقفنا من الإفراج قبل انقضاء مدة العقاب، لأن العفو يزيل العقوبة، أما الإفراج فهو يوقف الاستمرار في تنفيذها فحسب، حتى لو لم يكن معلقاً على شرط .

وقد يتبداء الى الاذهان بعض التساؤلات منها هل ان العقوبة مع وقف التنفيذ تعطي الحق للزوجة بطلب التفريق؟

جواباً نقول انه وفقاً للقانون العراقي فإن هذه الفرضية غير متحققة<sup>(٥١)</sup> لأن وقف التنفيذ يشمل العقوبة السالبة للحرية (جنابة - جنحة) التي لا تزيد عن سنة ومن ثم فإن الزوجة لا تستطيع اقامه دعوى التفريق لعدم توافر المدة المحددة قانوناً.





لكن ما الحكم لو ان الزوجة بعد اقامة دعوى التفريق وقبل صدور الحكم بحق زوجها صدر عفوها عاما او خاصا<sup>(٥١)</sup> بحقه فهل ان المحكمة ستتمضي بإجراءات التفريق ام سترد الدعوى ؟

الذى نراه ان المحكمة ملزمة برد الدعوى لانتفاء الحكمة من اعطاء الحق بالتفريق كون الزوج سيخرج من السجن ويرجع الى زوجته واذا ما صدر الحكم بالتفريق فمن حق الزوج الطعن به تميزا ويكون القرار عرضه للنقض .

ولكن لو ان الزوج كان محكوما بأكثر من عقوبة لتهم مختلفة ليس بها وحدة ارتباط فان العفو العام او الخاص على احدهما لا يمنع طلب الزوجة من التفريق للأخرى مادام العقوبة النافذة تتوافر فيها الشروط القانونية شرط ان يكون مجموع هذه العقوبات يتجاوز الثلاث سنوات والا فلا يحق لها ذلك<sup>(٥٢)</sup>.

ونفس الامر نراه في حالة وقف العقوبة صحفا او صلحا في الاحوال التي يحيزها القانون.

ولكن هل ان الحق بالتفريق يشمل عقوبة الاعدام ؟

عرفت مادة ٨٦ عقوبات عراقي "عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت ". ومن ثم لا تكون مشتمولة باحق بطلب التفريق كونها عقوبة بدنية وليس سالبة للحرية على اعتبار ان الزوج سيعدم وتنقضى الحياة الزوجية بالوفاة ولا داع لإعطاء الزوجة مثل هذا الحق . وقد نعتبر ان هذا الامر هو مثابة على نصوص التشريعات المقارنة التي لم تقرر شمول العقوبات البدنية وتحديدا الاعدام بحق الطلب بالتفريق خصوصا اذا ما علمنا بان اجراءات تنفيذ العقوبة لاسيما في العراق طويلة جدا وقد تقف امام معوقات اخرى منها التحايل على القانون الذي يجري من قبل المحكومين بالإعدام عن طريق الطعن بإعادة المحاكمة لا شيء سوى المماطلة والتسويف وكسب الوقت املا بمحصول متغيرات جديدة مثل صدور عفو عنهم او ان بعض العقوبات تتصل بالسلطة التنفيذية خصوصا عندما يمتنع رئيس الجمهورية عن المصادقة على تنفيذ عقوبة الاعدام وهذه المدة قد تطول جدا لاسيما اذا ما علمنا ان هنالك العديد من النساء المحکوم عليهم بالإعدام في شتى الجرائم لا يزالون احياءاً مودعين السجن انتظاراً لتنفيذ العقوبة رغم مرور عدة سنوات على صدور الحكم بحقهم واكتسابه الدرجة القطعية وهو يشكل ضرر جنسي بحق الزوجة ومن ثم نقترح تعديل نص م ٤٣ / ١ او ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وجعلها تشمل عقوبة الاعدام ايضا .

ويؤيد ما تقدم البعض ويرى أن ذلك الضرر محقق بشكل مؤكد فيمن حكم عليه بالإعدام ومررت عليه ثلاث سنوات فأكثر دون أن يطبق حكم الاعدام فيه. بل هو أكد لكون الزوج ميؤوساً من خروجه. وذلك خلاف المحکوم عليه<sup>(٥٣)</sup>.

ولكن الذي نراه ان هذه العقوبة لو استبدلت بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات<sup>(٥٤)</sup> فان للزوجة الحق بطلب التفريق الا ان الفرضية لو كانت على العكس بان صدر حکما على الزوج سالبا للحرية مدة اكبر من ثلاثة سنوات الا ان هذا الحكم نقضها ومن ثم شدد الى الاعدام فهنا ليس لها الحق بطلب التفريق .

كما اننا نرى ان الجنون او المعتوه او فاقد الادراك والتمييز أيا كانت التسميه فانه وان كان من حيث الاصل لا يسئل جزائيا عن الغفلة الا اننا نرى انه لو اودع المصحه العقلية ومرت المدة المحددة قانون جاز للزوجة رفع دعوى التفريق ضده للحبس لأن هذا الادعاء يدخل مدخل الحبس .

ولكن هل يتشرط في هذا الحكم ان يكون وجاهيا ام انه يمكن ان يكون غيابيا؟  
الحكم الوجاهي هو الذي يصدر بحضور المتهم<sup>(١)</sup> اما الغيابي فالذي يصدر بحق المتهم الهارب ومن ثم من حق الاعتراض على الحكم ضمن المدة القانونية بعد تسليم نفسه لغرض اعادة محاكمته ومن ثم يعتبر الحكم الصادر بحقه وجاهيا او بمنزلة الحكم الوجاهي<sup>(٢)</sup>

والذى نراه النص واضح في التشريعات المقارنة ان الحكم يجب ان يكون باتا سواء اكان وجاهيا ام غيابيا بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء العقوبات التي اوجب القانون<sup>(٣)</sup> اعادة المحاكمة بالنسبة للمتهم الهارب الذي القبض عليه او سلم نفسه بعد اكتساب الحكم بحقه درجة البتات. لكن القضاء العراقي اشترط ان يتم تنفيذ العقوبة ومن ثم لا يصح طلب التفريق في حالة هروب الزوج<sup>(٤)</sup> وان ذهب في بعض القرارات الى اعطاء مثل هذا الحق للزوجة وان كان الزوج هاربا<sup>(٥)</sup>. ولكن ما الحكم لو ان الزوج حكم بعقوبة مالية ولعدم استطاعته دفعها حبس مكانها فالذى نراه عدم تحقق شروط التفريق لأن مدة الحبس في القانون العراقي عموما لا تزيد عن سنتين<sup>(٦)</sup>.

ويعقب احد الشرح المcriبين على احكام القانون المتعلقة بالتطبيق لحبس الزوج. أنها لم تعالج حالة الحكم على الهارب. سواء كان هروبه قبل تنفيذ الحكم. أو بعد البدء في تنفيذه. فطبقاً لشروط المادة ١٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩. فإن زوجة الهارب لا يمكنها رفع دعوى التفريق إلا إذا جاء هروب المحبوب عليه بعد مضي السنة. أما إذا هرب بعد الحكم وقبل البدء في التنفيذ. أو بعد تنفيذ مدة من العقوبة تقل عن سنة. فالزوجة لا تجد طريقة للتطبيق لحبس الزوج. ولا تستطيع المطالبة بالتفريق إلا بناء على أسباب أخرى. ويضيف أن الهروب بعد بدء التنفيذ ولو قبل مضي السنة يعطي زوجة المحبوب الهارب حق رفع دعوى التفريق بعد مضي السنة حتى لو لم يقبض على المحبوب الهارب. ونفس الحكم ينطبق على المحكوم عليه الهارب بعد صدور الحكم وقبل بدء التنفيذ. أما الزوج الهارب قبل صدور الحكم فلا تستطيع الزوجة رفع دعوى التفريق لحبس الزوج. ولكنها تطالب به بناءً على الغيبة إذا توافرت شروطها. وفي كل الأحوال لا يعتبر هروب السجين قاطعاً لمدة السنة. فعند القبض عليه. تكتسب من السنة المدة التي قضتها من العقوبة بالإضافة إلى مدة هروبه فلا تبدأ بالقبض عليه مدة جديدة<sup>(٧)</sup>.

ويعلق بعض الشرح على نص م ١٣٠ من قانون الاحوال الشخصية الاردنية الملغى التي تطابق م ١٢٥ من القانون النافذ حالياً بخصوص المتهم الهارب إذ إذ تشترط المادة (١٣٠) من القانون أن يكون السجن مقيداً للحرية. ولم تعالج المادة مشكلة الحكم عليه الهارب. خاصة إذا كان هروبه بعد مرور سنة من تاريخ الحبس وبعد الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر وقبل رفع القضية. وأيضاً إذا كان



هروبه بعد الحكم عليه وبعد مرور سنة من حبسه وأثناء السير في القضية. لم تعالج المادة (١٣٠) هذه المسألة. فلا بد من تدخل المشرع لخسم مثل هذه المسائل<sup>(١٣)</sup>.

ونرى أنَّ الزوج الهارب من السجن إذا ثبت أنه لم يلتقي بزوجته يُعامل معاملة المحبس، وهروبِه لا ينافي شرط تقييد الحرية إذ أنه في أي وقت يُضبط فيه يتم إدخاله السجن، ويكون تاريخ دخوله السجن المرة الأولى هو التاريخ الفعلي لحبسه لا المرة الثانية<sup>(١٤)</sup>. ويرى البعض أنه إذا هرب الزوج السجين وثبت أنه التقى بزوجته أو ادعى أنه خرج لرفع الضرر عنها فإنَّ هذا موجب لرد القضية إن كانت منظورة. وإنْ دفع الزوج الدعوى بذلك فإنَّ الدفع في محله، وإذا كان قد هرب واختفى وتحقق أنه لم يلتقي بزوجته فإنَّ كانت القضية لا زالت منظورة فلأرى أنَّ يُستئمرَ في نظرها. لأنَّ الهاوب إلى جهة مجهولة يقاس على الغائب غيبة المجهول ولأنَّ الحبس في الأصل مقاس على الغيبة، والضرر في كلتا الصورتين واقع على الزوجة<sup>(١٥)</sup>.

عليه فان صدور حكم قضائي صادر من محكمة مختصة قانوناً اختصاصاً نوعياً ولهذا يعطى الحق للزوجة بطلب التفريق والحبس حالة غياب فعلي، والأعم الأغلب أن يكون المحبس قد حوكم في وطنه، وحبسه تم داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها، وليس ذلك بشرط، فيستحق الحبس حتى لو حوكم الزوج خارج وطنه، وحبس في إقليم دولة أخرى، ويكتفى العلم بحبسه ولا يتشرط لتطبيق النص أن يكون مكان الحبس معلوماً للزوجة كما لا يتشرط أن يكون الحبس في البلد التي فيها بيت الزوجية أو خارجها.

ولكن ما الحكم لو ان الزوج لم يصدر بحقه حكم قضائي بعد ، اي انه موقف على ذمة القضية ومضى على الايقاف مدة طويلة تعيش الزوجة على نفسها الضرر الجنسي وليس لها القدرة على التحمل فهل يحق لها طلب التفريق ؟ ونفس الامر بالنسبة للاستيقاف او القبض ؟

القبض<sup>(١٦)</sup> يعني الامساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه<sup>(١٧)</sup>. وهو اجراء احتياطي يتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم لذلك هو مختلف عن الاستيقاف الذي هو اجراء اداري قد يلجا اليه افراد الشرطة او الامن متى ما وجدوا شخصاً او مجموعة اشخاص في وضع يدعوه الى الريبة و الشك<sup>(١٨)</sup> ومن ثم عدم شمولها بمفهوم الحكم القضائي ومن ثم لا يحق للزوجة طلب التفريق .

اما التوقيف<sup>(١٩)</sup> فله تسميات اخرى منها الحبس الاحتياطي او الايقاف التحفظي او الاعتقال التحفظي وكلها تذهب الى نفس المعنى وهي تقييد حرية الشخص لفترة من الزمنريثما يبيت في مصير القضية المتهم بارتكابها<sup>(٢٠)</sup> ومن ثم عدم شمولها بمفهوم الحكم القضائي ومن ثم لا يحق للزوجة طلب التفريق .

وتساءل بعض الشرح في مصر عن الاعتقال هل يقاس على الحبس ويعتبر مثله سبباً للتفريق وبنفس شروطه ؟ أم أنه لا اجتهاد في موضع النص. فلا يعتبر الاعتقال حسماً في نص المادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ ؟

فيり أن الاعتقال غير الحبس، فالحبس دائمًا وإن كان عذرًا للغياب، فهو في كل الأحوال عذر غير مشروع، أما الاعتقال فهو إجراء وقائي، لا يحكم به القاضي، بل هو من صميم اختصاص سلطات الأمن، وبينما يكون الحبس دائمًا سليماً بحياته الحالية القانونية، فإن الاعتقال قد يكون بتعسف، وقد يكون لغير سبب، وهو ليس المعنى الذي أراده المشرع للحبس، ولو كان يريد لتصريح به بل إن إيداع الشخص في مكان أمين وفقاً لما تقتضي به محكمة القيم، لا يعد من الحبس الذي جعله المشرع سبباً للتطبيق<sup>(٧١)</sup>.

وعموماً نفس ما ذكرنا ينطبق على الأشخاص من غير القضاة الذين خولهم القانون حق اصدار الأحكام او قرارات الحجز والتوقيف.

ولكن ما الحكم لو حبس الزوج عن دين منفذ امام دائرة التنفيذ حيث لم يسدد الدين أو يعرض التسوية وليس هو بالموظف حيث يمكن قطع خمس راتبه فهل تستطيع الزوجة طلب التفريق للحبس؟

الذي نراه عدم استطاعتتها ذلك لأن حبس مدنى وليس جنائى اضف إلى ذلك ان مدة الحبس عموماً هي لا تتجاوز الاربعة اشهر الا اذا كان الحبس امتناع عن دفع النفقه وهنا وان استمر الحبس مدة طويلة فلا نرى انه يحق لها ذلك في القانون العراقي لأن لها طرق اخر وهو التفريق لعدم الانفاق اذا ثقفت شروطها.

عليه فإنه يجب أن تكون العقوبة مقيدة للحرية، أي تتضمن عقوبة بدنية بالسجن أو الحبس، فإذا كانت العقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو الوضع تحت الحراسة، أو الحكم بالغرامة فقط، أو الحرمان من الحقوق السياسية أو عقوبة الإفلاس، فإن هذا الشرط يسقط، ويسقط معه حق الزوجة في طلب التطبيق.

#### الفرع الثاني: نوع الجريمة المحكوم بها ومدتها

سنقسم هذا الفرع على محورين الاول : سنخصصه لنوع الجريمة والثاني نتطرق فيه الى مدة العقوبة.

#### اولاً: نوع الجريمة

لا توجد لدى الفقهاء المسلمين آية اشارة في تحديد ماهية الجريمة التي من أجلها جبس الزوج وعلى أساسه تطلب الزوجة التفريق بسببها التفريق وربما يكمن ذلك حسب اشارتنا السابقة لأن الفقه الإسلامي لا يعرف مدلول العقوبات السالبة للحرية مثل التقسيمات التي وضعتها التشريعات الوضعية للجرائم والعقوبات من جنaiات او جنحه او مخالفه<sup>(٧٢)</sup> ما يعني الرجوع إلى التشريعات المقارنة بخصوص نوع العقوبة، ومن خلال استقراء النصوص نجد أنها اطلق التسمية بالقول عقوبة سالبة الحرية دون تحديد ماهيتها ما يعني أنها مطلقة دون تقييد لنوع الجريمة (سرقة، قتل، اغتصاب ... الخ) ولا يهم ان تكون عمديه ام غير عمديه من باب الجنایات او الجنح سواء الخطيره او العاديه، سواء اكان فاعلاً اصلياً ام مساعداً، غير ان القانون الاردني قد خرج عما تألفت عليه لتشريعات المقارنة وحدد ماهية الحبس الذي من أجله تطلب الزوجة التفريق بالقول "... جريمة فيها مساس بشرف الاسرة..." عليه فان الواجب توفره حتى تسمع دعوى الزوجة طالبة التطبيق من زوجها أن تكون العقوبة التي صدر بها حكم على

الزوج شائنة حسب تعبير نص الفقرة الرابعة من المادة (٥٣). ويقصد بالعقوبة الشائنة الأفعال والسلوكيات التي تنفر منها النفس البشرية، وتشمئز منها، وخرج عن الأخلاق النبيلة، وتعاكس أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، فمثل هذه التصرفات تنزل بصاحبها إلى الحضيض الأسفل. بل وبخره من إنسانيته ومن أمثلة ذلك الشذوذ بمفهومه الواسع، سواءً كان المحكوم عليه فاعلاً أخوف ما أخاف عليكم عمل قوم لوط أو مفعولاً فيه. كاللواث و العياذ بالله . وقد قال الرسول من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول . وقال أيضاً : لعن من فعل فعلهم ثلاثة من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول . وقال أيضاً: به وكذلك الوقوع مع الحارم في جريمة الزنا، وهي أيضاً قتل المراتب به<sup>(٧٣)</sup>. ويり بعض رجال القانون ان نص الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ التي جاءت كالاتي "الحكم بعقوبة شائنة، مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة . " ... صياغة ردية حيث وصفت العقوبة بالشائنة والقبحة. والعقوبة نطق بها القاضي، والنتيجة هي وصف عمل القاضي بالشينة والقبح. وترك العمل القبيح الذي ارتكبه المجرم . ويكون الصواب في التعبير و الصياغة كالاتي(الحكم بعقوبة لمدة أكثر من سنة عن أفعال شائنة)<sup>(٧٤)</sup> بالإضافة إلى ذلك غموض العبارة - شائنة - فهو تتعلق بجرائم الأخلاق التي هي من النظام العام والأداب العامة، أو يتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

وبالرجوع إلى التقرير التكميلي لمشروع قانون الأسرة الجزائري يظهر قصد المشرع من عبارة (شائنة) بأنها الأفعال التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بين الزوجين، ومن ثم تولد النفور بينهما. فالمعيار موضوعي ومرن، وهذه المرونة تسمح للقاضي أن يدخل فيها ما يشاء من الأفعال ويخرج عن دائتها ما يشاء. وهذا المعيار الموضوعي يتكون من شرطين، متى اجتمعا كان الفعل المعقاب عليه من الأسباب التي تسمح للزوجة بطلب التطليق و هما<sup>(٧٥)</sup> تعلق الفعل بالجرائم الأخلاقية . ومتى يتحقق الأفعال واسع. بـ أن تكون الإدانة متصلة بشرف الأسرة حيث تشعر الزوجة أنها مست بعمق في كرامتها وحرمتها وقيمتها الاجتماعية . بل تكون نقطة سوداء كبيرة في جبين الأسرة بما في ذلك الأبناء والأقارب<sup>(٧٦)</sup>. بل إن المشرع الجزائري انفرد عن بقية التشريعات المقارنة باشتراطه أن تكون العقوبة قرينة على استحاله مواصلة العشرة الزوجية الامر الذي اغفلته باقي التشريعات.

ويرى البعض أن السجن ما يسوغ للزوجة طلب التفريق من زوجها بسببه، لا سيما إن كان لتهمة خل بالشرف والأخلاق أو غير ذلك كأن يُسجن لعجزه عن قضاء دين، لأنه وإن كان مقتضي العلاقة الزوجية أن تقف الزوجة إلى جانب زوجها في محنته، فلا يجوز أن يكون ذلك على حساب تضررها وتعريضها للفتنة<sup>(٧٧)</sup>.

و عموماً فعادة على ذي بدا نقول وان كانت الاشارة فيما تقدم بان التقسيمات الجنائية في التشريعات الوضعية للجرائم والعقوبات الا انه لو استعرضنا اقوال فقهاء المذهب الحنفي بخصوص شروط الغيبة الم gioze للتفريق فخذ انهم يشيرون الى انه " وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع فإن أحمد وقته بستة أشهر"<sup>(٧٨)</sup> ما يعني ان ليس كل سجن يبيح

التفريق، فالسجن السياسي لا يحيي بيبح لأنّه يعتبر بعذر، بينما من يسجن لأسباب أخلاقية أو نتيجة ارتکاب جريمة عمديه فهذا تعتبر غيبته بغير عذر فيجوز عندهم للزوجة أن تطلب التفريق<sup>(٧٤)</sup>.

ويذهب بعض الشرائح إلى ضرورة التفرقة بين السجن بسبب سياسي أو عقائدي أو وطني وبين غير ذلك من الأسباب كالجرائم العادلة كما فرق بين الغياب لعدرا والغياب بدون عذر وذلك لأمرتين. الأولى: الغرض التبليغ الذي لأجله سُجن الزوج فيجب أن يعامل المعاملة التي تليق به، والثانية: احتمال الإفراج عنه غير بعيد<sup>(٧٥)</sup>.

وهنالك من الباحثين من يطلق العنوان فيرى أن السجن ما يسوغ للزوجة طلب التفريق من زوجها بسببه، لا سيما إن كان لتهمة خلل بالشرف والأخلاق أو غير ذلك لأنّه يُسجن لعجزه عن قضاء دين، لأنّه وإن كان مقتضى العلاقة الزوجية أن تقف الزوجة إلى جانب زوجها في محنته، فلا يجوز أن يكون ذلك على حساب تضررها وتعريضها للفتنة<sup>(٧٦)</sup>.

والذي نراه أن هذا الحق ينبغي أن لا يعطى للزوجة مطلقا بل لابد من تقييده بنوع معين من الجرائم سواء تلك التي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم المخلة بالشرف فلا ينبغي مثلاً أن يحكم بالتفريق لهذا السبب في الجرائم غير العمدية أو جرائم الاتهام البسيطة أو الجرائم السياسية أو المتعلقة بالفكر والعقيدة لأنها من قبل الغيبة بعذر إذ لا يد للزوج فيها، أما لو وقعت هذه الجريمة على الزوجة مثلاً أو ابنائها أو اهلها فهي ستكون بالطبع مشمولة بحق الزوجة بطلب التفريق للضرر.

#### ثانياً: مدة العقوبة

إذا ما تأكد القول من أن الحبس الصادر قرار من القاضي (الحاكم) هو المعلول عليه في طلب التفريق من قبل الزوجة إلا أن التساؤل الذي يثار هنا هل ان مطلق الحبس يحيي طلب التفريق أم لابد من مدة معينة له؟ وإذا ما رجحنا التساؤل الأخير فما مدة العقوبة الازمة لذلك؟

جواباً نقول أن الراجح لدى الفقهاء المسلمين القائلون بالجواز انه لابد من مدة للحبس كي تستطيع الزوجة رفع الامر للقاضي لطلب التفريق الا انهم اختلفوا في هذه المدة على الآراء ثلاثة :

الأول : حددها بستة أشهر صعوداً وهو الراجح لدى الخنابلة حيث جاء في كتابهم في الغائب: "إِنْ لَمْ يَكُنْ - غَائِبًا - لِعَذْرٍ مَانِعٍ مِنَ الرَّجُوعِ فَإِنْ أَحْمَدْ ذَهَبَ إِلَى توقيته بستة أشهر" <sup>(٧٧)</sup> وجاء أيضاً "إِنْ سَافَرَ فَوْقَ نَصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْهُ - وَلَمْ يَقْدِمْ - فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بِطَلَبِهَا" <sup>(٧٨)</sup>.

وастدل الخنابلة بقولهم هذا عن الاثر فقد روى ان الخليفة الثاني سمع امرأة وهو في الطواف وهي تنشد شعراً مطلعه تطاول هذا الليل واخصل جانبه وأرقني إذ لا خليل ألا عبده: فلو لا حذار الله لا شيء مثله لزعزع من هذا السرير جوانبه "فعند سؤالها أخبرته أنها فارقت زوجها وهو مقاتل في الجيش منذ اربعة أشهر وقد اشتاقت إليه فدخل الخليفة على ابنته حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عنى كم تشتق





المرأة إلى زوجها؟ فخضت رأسها فاستحيت . فقال فإن الله لا يستحيي من الحق.  
فأشارت خمسة أشهر وإلا فستة فكتب عمر ألا تخبس الجيوش فوق ستة أشهر<sup>(٤)</sup>.  
الثاني: يرى أن الفترة هي سنة فاكثر أما لو كانت أقل من ذلك فلا حق للزوجة طلب  
التفریق وهو المعتمد لدى المالکية حيث جاء في فتواهم "أن الراجح والمعتمد في المذهب  
هو السنة"<sup>(٤٥)</sup> وقولهم "لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة  
وذلك كسنة فأكثر وهو المعتمد"<sup>(٤٦)</sup> وقوله في الغائب "لكن الغائب لا بد من طول غيبته  
سنة فأكثر"<sup>(٤٧)</sup>.

الثالث يرى ان المدة التي بها تطلب الزوجة التفريق هي اربعة سنوات وهو المعتمد لدى بعض فقهاء الحنابلة<sup>(٨٨)</sup> حيث يرون ان "حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد. ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة. وأولى الفسخ بتعدره في الإيلاء إجماعاً. وعلى هذا فالقول في امرأة الأسيير والمحبوس وخواهـما ما تذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فراقـه كالقول في امرأة المفقود بالإجماع"<sup>(٨٩)</sup> وعلى هذا فإن زوجة المحبوس بناء على قول ابن تيمية تترخص أربع سنين. فإن لم يخرج المحبوس فرق القاضي بينها وبين زوجها<sup>(٩٠)</sup>.

ولكن في الفقه الإسلامي يمكن القول انه لا حد لأدنى مدة الحبس. وقد ورد أن النبي (ص). حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله<sup>(٤١)</sup> أما أكثره فيرجع فيه إلى اجتهاد المحاكم حتى ينكشف حال المتهم. وقد نسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه، وأحمد ومحققي أصحابه، وأصحاب أبي حنيفة.

ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة. وقال بعض الفقهاء: إن أكثر مدة يحبس فيها المتهם المجهول الحال يوم واحد. وحددها قوم بيومين وثلاثة، وأجاز آخرون بلوغها شهراً. أما المتهם المعروف بالفجور والفساد فأكثر مدة حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو حبس حتى الموت. وهذا هو الظاهر في مذاهب جمهور الفقهاء (٤٥).

ولو رجعنا الى موقف التشريعات المقارنة فنجد ان الغالب منها حدد المدة للعقوبة السالبة للحرية بثلاثة سنوات فاكثر ما يعني انها اختطت موقفا وسطا بين المذهب المالكي الذي يجزي التفريق للحبس ان زاد الاخير عن السنة او وافقها وبين مذهب بعض الخنابلة الذين حددوه بأربعة سنين فاكثر وهو اتجاه القانون العراقي والاردني والمصري اما القانون السوري وان كان لم يخرج عن التوصيف المتقدم من الاتجاهات الفقهية الا انه خرج عن الاتجاه الغالب للتشريعات المتقدمة انه اشترط ان تكون مدة العقوبة اكثرا من ثلاثة سنوات فان كانت ثلاثة او اقل فلا يحق للزوجة طلب التفريق بخلاف التشريعات الجزائرية فانه ام يحدد مدة معينة للعقوبة وانما اطلق العنوان ما يعني ان الجرائم المشمولة بالتفريق والتي اوضحتناها سابقا تعطي الزوجة الحق أياً كان مقدارها لان المطلق يجري على اطلاقه وان كنت لا اتفق مع المشرع الجزائري في هذا المسلك لان التفريق فيه من الاضرار ما قد يفوق الاضرار التي لحقت على الزوجة جراء الجرائم المشينة وقد تطول هذه الاضرار الاوالماء بل وحتى المختم لاحقا وقد تكون هذه العقوبة



لتلك الجرائم قصيرة جداً ما يعني ضرورة جعل المدة معقولة ومقبولة وكفرياتها التشريعات المقارنة من ثلاثة سنوات فاكثر<sup>(٤٣)</sup>.

ويذهب أحد الباحثين في بيان التطرق إلى موقف المشرع الجزائري انتقاده للنص وضرورة هذه المادة بما يتناسب مع زوجة الأسير والمعتقل. وذلك يجعل المدة التي يجوز لزوجة المحبوس طلب التفريق بعدها سنتين<sup>(٤٤)</sup>.

إلا أن هذه التشريعات وإن وضعت في الغالب سقف أعلى للعقوبة إلا أنها أيضاً وضعت في الغالب منها مدة دنيا لتنفيذ هذه العقوبة ببلوغها حق للزوجة رفع دعوى التفريق وهذه المدة هي سنة من تنفيذ هذه العقوبة وهو إجاه القانون المصري والسوسي والأردني بينما أغفل المشرع العراقي هذا الشرط ما يعني أنه وفقاً للقانون العراقي فإن مجرد صدور حكم قطعي بالعقوبة مدة ثلاثة سنوات فاكثر يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق حتى لو مضى شهراً على العقوبة وهو موقف غير محمود من المشرع إذ كان لا بد من حذا حذو باقي التشريعات الأخرى وتقييد حق طلب التفريق بمرور سنة على تنفيذ العقوبة<sup>(٤٥)</sup>. لذا نرى ضرورة تعديل نص ٤٣م اولاً فـ ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ بالصيغة الآتية "١- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة الحرية مدة ثلاثة سنوات فاكثر . ومرت سنة كاملة على تنفيذها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ".

عليه يجب أن تكون العقوبة المقيدة للحرية لمدة أكثر من سنة. فلا يجوز للزوجة طلب التطبيق إذا كانت العقوبة إحدى عشر شهراً لعدم اكتمال النصاب القانوني الزمني المطلوب. سواءً كان الحبس المحكوم به منفذاً أو موقف التنفيذ. وحتى ولو توفرت الشروط الأخرى، فالسنة وأكثر شرط. وأن تكون حبسًا نافذاً. حتى يتحقق شرط تقييد الحرية. ومن ثم حدوث تضرر الزوجة بغياب زوجها عنها. مع الملاحظ أن احتساب مدة السنة يكون من تاريخ حبس الزوج أي تقييد حريته<sup>(٤٦)</sup>..

واخيراً لا بد من التنويه الى ان حق الزوجة بطلب التفريق وفق موقف التشريعات اعلاه . سواء التي اشترطت مرور سنة على الحبس او التي لم تشترط ذلك فانه يبدا ببراءينا وما هو ظاهر من دلاله وعبارة النص . من وقت الحبس لا من وقت التوفيق وهذا يعني ان الزوج لو تم توقيفه يوم ٢٠١٥/١/١ وصدر حكم بحقه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات يوم ٢٠١٦/١/٢ فان الزوجة لها الحق بطلب التفريق في ٢٠١٧/١/٢ على راي القانون المصري والسوسي والجزائري والأردني ومن وافقهم وعند اكتساب الدرجة القطعية في القانون العراقي ومن تاريخ الاعتقال او الحبس ايهما اقرب عند القانون المغربي. لكن لو قلنا ان الحكم صدر بعد سنتين من التوفيق فهنا يعني ان الزوجة لها الحق بطلب التفريق وقت خروج الزوج او رما ان الزوج سيخرج بالإفراج الشرطي قبل هذه المدة ومن ثم تفوت على الزوجة فرصة طلب التفريق من زوجها. لذ نقترح الاشارة في القانون العراقي والتشريعات المقارنة الى ان المدة المشار اليها في القوانين محل المقارنة الى ان المدة التي يحق للزوجة رفع دعوى التفريق للحبس من لحظة التوفيق لا من وقت الحكم.

المبحث الثالث: احكام دعوى التفريق للحبس



ان مجرد **تحقق شروط التفريق للحبس** لا يعني **تحقق الفرقة** تلقائيا بل لابد من اقامة دعوى بذلك وابد من صدور قرار حكم وما يرافق ذلك من اجراءات التقاضي واثبات الدعوى والامر لا ينتهي بصدور حكم بالتفريق بل ان هنالك اثار من حيث النفقة والعدة والمهر.

عليه فأننا سنقسم هذا البحث على مطلبين: الاول لبيان **الشروط الشكلية** لدعوى التفريق للحبس

والثاني لبيان اثار دعوى التفريق للحبس.

**المطلب الأول: الشروط الشكلية لدعوى التفريق للحبس**

ان البحث في **الشروط الشكلية** يتطلب منا تقسيمه الى فرعين: الاول لبيان اطراف دعوى التفريق للحبس، والثاني لبيان اجراءات دعوى التفريق للحبس.

**الفرع الاول: اطراف دعوى التفريق للحبس**

**اولاً: المدعي**

سبق وان اوضحنا بان حق التفريق للحبس قد شرع للزوجة فقط ما يعني ان المدعي في دعوى التفريق للحبس لا يمكن تصوره الا الزوجة فقط والتي لابد من توافر الشروط القانونية و الشرعية لها منها ان تتمتع بالأهلية القانونية وهي في التشريع العراقي البلوغ والعقل<sup>(٩٧)</sup> ومن ثم فان سن البلوغ هو اكمال الثامنة عشر من العمر<sup>(٩٨)</sup> الا ان مسألة بلوغ السن القانونية امرا محققا هنا بالنسبة للزوجة التي اكملا السن القانوني للبلوغ اما اذا كانت دونه فهل يحق لها رفع دعوى التفريق بموجب قانون المراقبات الذي اشترط الاهلية الكاملة؟

بدا لابد من القول من اتنا سبق وان اشرنا لأحكام قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ حيث نصت م /٣ او لا منه على ان "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمال الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الاهلية". ما يعني من لم تبلغ سن الثامنة عشر وتزوجت بإذن المحكمة تعتبر بالغة ولها الحق بإقامة دعوى التفريق دون حاجة لاذن من احد ولكن السؤال الذي يثار هنا ما الحكم لو تزوجت وهي لم تبلغ الثامنة عشرة من العمر دون اذن المحكمة ولم تقم بتصديق دعوى الزواج وحبس زوجها فهل يحق لها رفع الدوى مباشرة استنادا لقانون رعاية القاصرين ام لا؟

جوابا نقول ان مفهوم المخالفة للنص المتقدم يوحى لنا القول بانها تعتبر قاصرأ وغير بالغة طالما ان العقد اجري خارج المحكمة وان اكملت الخامسة عشر ومن ثم لا يحق لها اقامته هذه الدوى والامر محل اشكال ايضا لو كان عمرها دون الخامسة عشر فهي وان صدق دعواها امام القاضي ام لا فلا ينطبق عليها النص اضعف الى ذلك انها لم تصدق زواجهها بعد ومن ثم تحتاج الى اقامة دعوى تصديق زواج اولا ومن ثم ان كانت باللغة سن الثامنة عشر اقامتها اصالحة عن نفسها وان كانت دونه فنرى انها تعتبر قاصرأ بحكم المادة اعلاه وان ذهبت العديد من المحاكم لاعتبارها باللغة سن الرشد الا اني ارى ان النص

ينطبق على عقود الزواج التي تجري لمن أكمل الخامسة عشر من العمر من قبل القاضي لا من تتزوج خارج المحكمة دون اذنه ومن ثم تقيم دعوى تصديق الزواج.

و عموماً فالقول بأن الزوجة البالغة لها الحق بإقامة الدعوى بنفسها أو توكييل غيرها لإقامةتها سواء أكان هذا الغير هو محام أم قريب من الدرجة الاولى والثانية<sup>(٤٩)</sup> اجاز القانون له الترافع استثناء من احكام قانون الحماة<sup>(٥٠)</sup>.

ولكن ما الحكم لو كانت الزوجة محجوراً عليها لسفهه أو ديناً أو عاهة عقلية (جنون - عته - غفلة) فهل يحق لها اقامة هذه الدعوى؟

بذا فالقول بأن الزوجة مجنونة أم معتوه فأنها تعد حكم القانون محجوراً عليها ولا يحق لها اقامة الدعوى ومن ثم فإن اقامة مثل هذه الدعاوى يكون من قبل الولى أو الوصي أو القيم حسب الاحوال بعد ادخال مديرية رعاية القاصرين المختصة طرقاً أو شخصاً ثالثاً في الدعوى . ونفس الامر لمن يحجر عليها لسفهه فأنها لا تستطيع اقامة مثل هذه الدعوى .

اما المحجور عليها لدين مدنى فترى انها تستطيع اقامة الدعوى بنفسها او عن طريق وكيلها (محام - قريب) لأن هذا الحجر لا يتعلق بالأهلية القانونية بل حفاظاً لحقوق الدائنين ونفس الامر بالمريض مرض الموت .

وقد يشار تساؤلاً اخر ما الحكم لو كانت الزوجة هي ايضاً محبوسة فهل يحق لها اقامة مثل هذه الدعوى ام لا ؟

رغم ان مثل هذا الشرط لم يرد في التشريعات المقارنة الا ان الامر لا يخلو من القول بأن هذا الشرط بديهي كما هو الحال بالنسبة لطلب الزوجة التفريق للعيوب او العلل في زوجها حيث اشترط عدم اصابتها بعيوب او علة تمنع من معاشرتها ونفس الامر نراه هنا اذ لا بد من القول بأن الزوجة يجب ان لا تكون محكوم عليها سواء اكانت مدة العقوبة اقل من ثلاثة سنوات ام اكثر وان كنا نرى ان لها الحق بطلب التفريق بعد خروجها شرط ان يكون الزوج لازال محكوماً عليه لمدة تطول عن الثلاثة سنوات من وقت خروج الزوجة مهما كانت طبيعة هذا الحبس جنائياً ام مدنياً<sup>(٥١)</sup>. بل ارى ان هذا المنع يسرى من وقت التوفيق او الحجز لا من وقت التنفيذ . علماً ان القانون السوري اشار في المادة (٢٠١) من قانون الاحوال الشخصية انه "إذا كانت الزوجة مسجونة، أو غائبة فخرجت فتبدأ السنة من تاريخ خروجها من السجن أو رجوعها".

ثانياً : المدعى عليه

ان المدعى عليه في دعوى التفريق للحبس بالطبع سيكون هو الزوج المحبوس ونفس ما اشرنا اليه من شروط متعلقة بالادعية (الزوجة) ينبغي انطباقها على (المدعى عليه) الزوج بخصوص الدعوى من اهلية وعقل فان كان الزوج المحكوم نزيلاً حدثاً<sup>(٥٢)</sup> فلا يجوز اقامة الدعوى عليه مباشرة ان كان زواجه واقعاً خارج المحكمة دون اذن القاضي سواء اكان مصدقاً من المحكمة فيما بعد ام غير مصدق اما كون الزوج مجنوناً او معتوها فلا يمكن تصور ان يكون محبوساً او مودعاً في السجون لأنهما من مواطن المسؤولية الجنائية<sup>(٥٣)</sup>.

ولكن السؤال الذي يتबادر الى الذهن هل ان المسجون يستطيع المباشرة بنفسه بالترافع في الدعوى المقامة ضده ام لا بد من توكيل غيره للترافع ؟ ثم هل ان المحبوس ذو اهلية للترافع واقامة الدعوى من قبله او عليه ام انه محجورا عليه ومن ثم لا بد من اقامتها على وليه ام وصيه ام القيم عليه ؟

بخصوص الشق الاول من السؤال فان كان الزوج ذا اهلية وعقل فلا مانع من اقامته العدوى من قبله او عليه فيستطيع تقديم طلب الى ادارة السجن لتسهيل امر ذهابه للمحكمة في اليوم المحدد للمرافعة وبعد استحصال الموافقات الاصولية يمكنه الذهاب برفقة الحراس وتامين عودته الى السجن كما بإمكانه هذا الزوج توكيل محام عنه او احد اقاريه الى الدرجة الثانية كما اوضحتنا بخصوص الزوجة والذك ذهب القضاء العراقي الى القول بان "الحكم على الزوج بالسجن المؤبد لا يفقده اهلية الخصومة في القضية الشخصية البحثة وعلى المحكمة تبليغه في يوم المرافعة والاشعار الى ادارة السجن لتامين احضاره في يوم المرافعة ولا يصح قيام المحكمة بنصب قيم مؤقت عليه للخصومة "<sup>(٤)</sup>. كما ذهبت الى انه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم الصادر في الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون...لأن محكمة الموضوع قبلت خصومة (المدعى عليه/مدير رعاية الفاقرین/اضافة لوظيفته) رغم انه لا يصلح خصما لذلك ...لأن الحكم على زوج المدعية بالسجن مدى الحياة لا يفقده الاهلية القانونية فيما يتعلق بحقوقه الشخصية البحثة... وان م ٩٧ من قانون العقوبات لا تسرى على هذه الحقوق اذ انها تنص على ما يلى .....لذا فان خصومة المدعى عليه / اضافة لوظيفته في الدعوى غير متوجهة ويقتضي اقامتها عليه شخصيا...لذا فلنقض الحكم "...<sup>(٥)</sup>.

اما لو كان هذا الزوج حدثا وان زواجه جرى خارج المحكمة وان صدق فيما بعد فنرى انه وفقا لنص م (٣) من قانون رعاية الفاقرین فانه بعد غير بالغ سن الرشد ومن ثم لا يصح اقامته العدوى عليه اصالة والا ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة وانما تقام على وليه او وصيه والا فينصب وصي او قيم عليه لأغراض الخصومة.

وعومما فان حق الخصومة في دعاوى التفريق تعود للسجين نفسه او وكيله وليس للقيم الذي نصب <sup>(٦)</sup>. كما انه اذا حكم على الزوج بالحبس لمدة ثلاثة سنوات ثم اعفى من العقوبة بعد قضائه سنة واحدة منها وحضر المرافعة بنفسه وهو طليق فليس للزوجة الحق بطلب التفريق بسبب الحبس <sup>(٧)</sup>.

اما بخصوص الشق الثاني من السؤال يمكن القول بان الحكم بعقوبة سالية للحرية لا يمنع من الترافع ذلك لأن كل حكم صادر بالحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه حكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية. حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقته <sup>(٨)</sup> وعليه فان هذا الحظر لا يشمل اجراءات الترافع بل يشمل التصرف القانوني والاعمال المادية. ما عدا الإيصاء والوقف.



## الفرع الثاني: مستلزمات دعوى التفريق للحبس

ان البحث في هذا الفرع يتطلب تقسيمه على فقرتين : الاولى اجراءات دعوى التفريق للحبس، و

### الثانية اثبات الدعوى وسلطة القاضي بالحكم.

#### اولاً: اجراءات دعوى التفريق للحبس

ختص محاكم الاحوال الشخصية في العراق<sup>(١٠٩)</sup> اختصاصاً نوعياً بنظر دعاوى التفريق<sup>(١١٠)</sup> اما الاختصاص المكاني فأجاز ال قانون للزوجة رفع الدعوى امام محل اقامته المدعى عليه او محل ابرام العقد او المكان الذي نشأ فيه سبب الخلاف ايهما شاءت ولكن هذا لا يمنع من اقامتها لدى محكمة شرعية في مكان اخر غيرها طالما ان الاختصاص المكاني لا يعد من النظام العام ولا بد للخصوم ابداء هذا الدفع قبل الدخول أساساً الدعوى<sup>(١١١)</sup>.

ولابد من الاشارة الى مسألة التبليغ وتحديداً الزوج المحبوس ونرى انه لا يجوز ان يبلغ عنه ذويه او من هو كان ساكن معه قبل الحبس ل وان يتم تبليغه شخصياً في دائرة السجن التي يتم تنفيذ الحكم فيها بعد تأييد مديردائرة بمحكمته وكونه نزل عنده ولا يهم بعد ذلك ان وقع المحبوس على ورقة التبليغ او امتنع فيتم تأشير الامتناع على الورقة من قبل القائم بالتبليغ<sup>(١١٢)</sup> ولكن لو تبين ان المحبوس قد هرب بعد ايداعه السجن ولو بساعات فنرى انه لا مانع من قبول الدعوى<sup>(١١٣)</sup> ولكن يجري تبليغه حسب الاصول المرعية<sup>(١١٤)</sup>.

مع ملاحظة ان الزوج لو كان محبوساً خارج دولة الزوجة<sup>(١١٥)</sup> فيجب ان تراعي الاصول القانونية في التبليغ من حيث الالية او الموعد<sup>(١١٦)</sup> ويترتب على التبليغ الصحيح السير بإجراءات الدعوى ان قرار الحكم مع حضور الزوج المحكوم يكون حضورياً وخلافه يكون غيابياً والفرق واضح في ان طريق الطعن بالقرار في الحالة الاولى لا يكون الا الطعن تميزاً في القانون العراقي بينما يكون قابلاً للطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز في هذا القانون.

وتفرض بعض التشريعات المقارنة على القاضي الذي ينظر الدعوى عرض الصلح على الزوجين قبل البت في دعوى التفريق للحبس<sup>(١١٧)</sup> بخلاف القانون العراقي الذي لم يستشرط اجراء التحكيم او الصلح بين الزوجين في دعوى التفريق وفق م ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية<sup>(١١٨)</sup>.

ويلاحظ على الحكمة انها يجب ان تتحقق من وجود عقد زواج بين المتدعدين وانه لا يزال باق ومن ثم تبحث بطلب الزوجة واثباته على خوف ما سنبثه .

#### ثانياً: اثبات الدعوى وسلطة القاضي

##### ١- اثبات الدعوى:

بداً لابد من الاشارة الى ان محكمة الموضوع تتقييد بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى ومن ثم لا يجوز الخروج عنها او تبديلها في ذات العريضة الا في الاحوال التي يميزها القانون والا اعتبر تغيراً جوهرياً يلزم رد الدعوى . ومن ثم فان الزوج التي تقيم دعوى التفريق للضرر

وفق م ٤٠ فلا يجوز للقاضي الحكم بتفریقها وفق م ٤٣ بزعم صدور حکم بإدانة الزوج لضرره زوجته ان لم تذكر ذلك في عريضة الدعوى والى ذلك ذهب القضاة العراقي بالقول "ان المدعية طلبت التفريق من زوجها المدعى عليه للخلاف والضرر في حين ان المحكمة نظرت الدعوى على اساس انها مقامة بطلب التفريق وفق م ٤٣ / او لا ١ من قانون الاحوال الشخصية التي اعطت الحق للزوجة طلب التفريق اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فاكثر وحيث ان المحكمة مقيدة بطلب المدعية بعد ان تكلّف وكيل المدعية بحصر طلبها بإحدى السبيلين<sup>(١١٩)</sup>.

اذا ما اقيمت دعوى التفريق للحبس فلا شك انه وجب على الزوجة بصفتها مدعية يقع على عاتقها اثبات الادعاء . لو رجعنا الى المادة (٤٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه "يجوز اثبات اسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السمعان إذا كانت متواترة ويعود تقديرها إلى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها ". فهل يجوز اثبات هذه الدعوى بكل طرق الاثبات ام لا بد من طريقة محددة ؟

جوابا نقول ان واقعة حبس الزوج باعتبارها واقعة قانونية لا بد من اثباتها عن طريق الكتابة ومن جهة رسمية فقط ومن ثم نرى عدم جواز اثباتها عن طريق الاقرار او الشهادة حيث ان المحكمة بعد اجراء المراقبة سواء الحضورية او الغيابية عليها جلب اضيارة الشكوى التي ادين بها الزوج وحبس على اساسها حيث ان على الزوجة حين اقامة الدعوى ذكر رقم القرار و تاريخه وجهة اصدراته مع ارفاق صورة من مقتبس الحكم ان امكن والا خاطب المحكمة جهة الاصدار برسال المقتبس اليها وذلك للتأكد من صحة الادعاء واكتساب الحكم الدرجة القطعية بل ومخاطبة دائرة السجن المودع فيها الزوج للتحقق من ايداعه وتنفيذ الحبس بمحقه لكن المسألة تتعدى على القاضي الذي ينظر الدعوى في حالة كون الزوج محكوم عليه لدى دولة اخرى غير دولة بلده ولم تقدم الزوجة ما يؤيد الحبس او التنفيذ فهنا عليه مفاجأة تلك الدولة وفق قنوات المخاطبة الاصولية وقد يستغرق ذلك وقتا وجهدا ومالا وكذلك مسألة تامين حضوره وقد ينهي الزوج مدة محكوميته والدعوى لما خسم بعد. اضف الى ذلك ضرورة استماع المحكمة لرأي المدعى عليه او دفعه من باب استكمال التحقيقات واعطاء المجال له للدفاع عن نفسه وبيان رغبته بالإبقاء على الحياة الزوجية او عدم مانعه لطلب الزوجة بالتفريق مع ملاحظة ان راي الزوج بالقبول او الرفض لطلب التفريق له تأثير على التفريق طالما ان الشرط متوفّرة . لكن قد يقنع القاضي الزوج ايقاع الطلاق على زوجته في محضر الجلسة ومن ثم ينهي النزاع سلميا ويقلب دعوى التفريق بدعوى الطلاق او تصديقه .

عليه فان على المحكمة الاطلاع على الحكم لغرض التتحقق من ثلاثة امور هي ان يكون هناك عقوبة بالحبس اولا وان تكون مدة العقوبة ثلاثة سنوات فاكثر ثانيا وان يكون الحكم قطعيا ثالثا اضافة الى ضرورة مفاجأة دائرة السجن للتتحقق من ان مضي على تنفيذ العقوبة بمحقه سنة على راي التشريعات المقارنة الاخرى عدا التشريع العراقي الذي لم يشترط ذلك واما اكتفى بالشروط الثلاثة فقط .



ولكن هنا لا يكفي بعض الأمور التي قد تطرا على هذه الدعوى وتأثر على مسألة السير بهد منها وفاة أحد الزوجين أو الزوج فهنا تنتهي المصلحة من إقامته الدعوى لانتهاء الرابطة الزوجية بعد انتهاء العدة . ومنها صدور عفو عن الزوج أو الافراج الشرطي عنه كل هذه الأمور ستؤدي إلى رد الدعوى.

## ٢- سلطة القاضي وطرق الطعن بالحكم الصادر

ان المطلع على مضمون النصوص للتشريعات المقارنة يتضح له ان القاضي لا يتمتع باي سلطة تقديرية بخصوص تقرير مصير دعوى واما عليه بعد التتحقق من شروط الدعوى وحسب الاصول المرعية اعلاه وبالطلب من قبل الزوجة ان يحكم بالتفريق وليس عليه الامتناع عن ذلك بحجة ان العقوبة قصيرة وان ما بقي على تنفيذها قليل او ان الزوج المحكوم عليه هو برأيه غير مذنب او ضحية مؤامرة او ان بين الزوجين عدد من الاطفال الى غير ذلك من المسائل والا عدم تنوع عن احقاق الحق اضافة الى ان حكمه سيكون عرضه للنقض من قبل المحاكم العليا عند الطعن به من قبل الزوجة اضافة لمسألة (١٢)، لكن لو وجد ان الحكم غير قطعي مثلا او لم تمضي على الحبس المدة التي اشترطتها بعض التشريعات فان عليه رد الدعوى وان جاز في الحالة الاولى (عدم القطعية) اعتبار الدعوى مقامة مستأخرا حين بيان مصير الطعن او ثبوت قطعية الحكم. علما ان هذه المسائل تكون خاضعة لرقابة وتدقيق محكمة التمييز (الاستئناف / المحكمة العليا) حسب التشريعات.

عليه فيمكن تلخيص سلطة القاضي في هذه الدعوى بعد استكمال التحقيقات بالقرارات الآتية

١- الحكم بالتفريق بين الزوجين عند ثبوت الشروط القانونية اعلاه وطلب الزوجة التفريق.

٢- الحكم برد الدعوى عند خلاف احد الشروط القانونية للتفريق او عند الافراج عن زوجها قبل صدور الحكم كما اشار الى ذلك صراحة المشرع الاردني بالقول "... فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب" (١٣).

٣- الحكم بإبطال عريضة الدعوى عند تأجيل الدعوى لعدة مرات لنفس السبب كان تكلف المحكمة الزوجة بمتابعة جلب الدعوى او ابراز عقد الزواج او قرار الحكم او اثبات دفع ما في الدعوى وتتمادي بذلك عدة جلسات . وكذلك يثبت الابطال بناء على طلب الزوجة او ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعتها المدة المقررة قانونا.

وعموما فان طريق الطعن في الاحوال الثلاثة اعلاه في التشريع العراقي هو التميز اماممحكمة تمييز العراق (١٤) خلال مدة ثلاثة شهور يوما من اليوم التالي لصدور قرار الحكم في الحالتين (٢-١) اعلاه وخلال مدة سبعة ايام في الحالة (٣) اعلاه . وعموما فان قضایا التفريق في القانون العراقي غير مشمولة بالتمييز التلقائي بعد صدور قانون التعديل لقانون المرافعات بينما هي كذلك في القانون المصري (١٥).

المطلب الثاني: اثار دعوى التفريق للحبس



ان البحث في هذا المطلب يتطلب منا تقسيمه على فرعين: الاول لبيان نوع الفرقـةـ الخامـلـةـ والـتـزـامـ العـدـةـ. والـثـانـيـ لـبـيـانـ حـقـوقـ الزـوـجـةـ المـفـرـقـ عنـهـاـ.

#### **الفرع الاول: نوع الفرقة الماصلة والتزام العدة**

وإذا ما قلنا بـان القاضي حكم بالتفريق بين الزوجين لحبس الزوج فـما هي نوع هذه الفرقـة هل هي فـسخ أم تـفـرـيق؟ وما العـدة التي تلتزم بها الزوج؟

جواباً نقول إن الإتجاه القائل جواز التفريغ لحبس الزوج لم يكن على و涕ة واحدة في خديد نوع الفرقة المعاصلة للحبس فالتطبيق للضرر الناتج عن الغياب هو فسخ عند المقابلة. أما المالكية فجعلوه طلأقاً بائنا<sup>(١٤)</sup> ووضاحت الفرق بين الاثنين .

ويلاحظ على التشريعات المقارنة ان منها من نهج اجاه الحنابلة واعتبر التفريق هو طلاقاً بائنا وهو اجاه المشرع العراقي<sup>(١٢٥)</sup> والجزائري<sup>(١٢٦)</sup> والمصري<sup>(١٢٧)</sup> ومنها من اعتبره فسخاً عملاً بذهب المالكية كالمشرع الاردني<sup>(١٢٨)</sup> واليمني<sup>(١٢٩)</sup> . وقد اختار المشرع السوري أن يكون الطلاق رجعياً . وهو ما أيدته جانب من الفقه . يدعوى أن تضرر الزوجة من حبس زوجها يرتفع بعودته . فإذا أفرج عنه قبل انتهاء العدة فمن الأوفق أن يكون له الحق في مراجعتها<sup>(١٣٠)</sup>.

وعموماً فإن كانت الفرقة فسخاً أم طلاقاً بائنا فتثار مسألة العدة على الزوجة المفرق عنها فما هي نوع عدتها؟

بـدا لابد من بيان ان العـدة في اللغة مصدر من عـد، والعـد: الاحصاء، والاسم العـدة والعـديد، وبالكسر: الماء الجاري الذي له مادة لا تقطع، كماء العين، والكثرة في الشيء، والعـديد: النـد والنـرن، كالعـد والعداد بكسرهما، والعـديدة: الحصة، والأيام المعـددات: ايام التشريق، وعدة كتب، أي جماعة، وعدة المرأة: ايام اقرائـها وأيام حدادـها على الزوج<sup>(١٣١)</sup>.

إما اصطلاحاً فقد عرفها الإمامية بأنها "مدة تبريق فيها المرأة لتعريف براءة رحمة من الحمل أو تعبداً" <sup>(١٣٢)</sup>. عرفها الزيدية "العدة في الشرع اسم المدة تبريق فيها المرأة ولَا يحل نكاحها إلّا بعد أنقضائيها" <sup>(١٣٣)</sup> وعرفها الأحناف بأنها "اسم لأجل ضرب لانقضاضه ما بقى من آثار النكاح" <sup>(١٣٤)</sup>. وعرفها المالكية بأنها "مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج وفسخ النكاح" <sup>(١٣٥)</sup>. وعرفها الشافعية بأنها "اسم لمدة تبريق فيها المرأة لمعرفة براءة رحمة أو للتبعيد أو لتفجعها على زوجها" <sup>(١٣٦)</sup> وعرفها الحنابلة بأنها "التبريق المحدد شرعاً والمراد به المدة التي ضربها الشرع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها وإن مرت مدة نكاحها" <sup>(١٣٧)</sup>.

بـدا لـابـد من الاـشـارة الى ان حق التـفـرـيق للـحبـس لا يـشـترـط فيـه ان يكون الزوج سـبـقـ له  
ان دـخـل بـزـوـجـتـه بل يـكـن ان يـكـون مـن غـيـر دـخـول وـاـن كان الـامـر نـادـراً الاـفـيـ حـالـةـ العـقـد عـلـى  
الـزـوـجـةـ وـالـحـكـم عـلـىـ الزـوـجـ قـبـلـ الزـفـافـ وـالـدـخـولـ وـاـنـ كـانـ لـلـزـوـجـةـ حقـ التـنـطـلـيقـ مـنـهـ لـسـبـبـ  
اخـ (١٤٨)

و عموماً فإن التفريق إن وقع قبل الدخول فسواء أكان فسخاً أم تفريق فانه لا عدة على الزوجة حتى وإن توفى الزوج بعد صدور الحكم بيوم واحد.



اما لو وقع بعد الدخول فان على الزوجة العدة سواء اكانت بالقروء او بالأشهر حسب الاحوال . لكن لو كانت الزوجة حاملة فعدتها ان تضع حملها.

وقد اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي في (٤٧) منه الى القول بأنه " يجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتتين: - ١- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ . " (٤٩) وقد اشارت (٤٩) منه الى ان " تبتدئ العدة فوراً بعد الطلاق أو التفريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت " وهو قريب من موقف التشريعات المقارنة (٤٠).

ويترتب على الطلاق البائن بنوعيه الإحكام الآتية :

- ١- لا يحق للمطلق إرجاع مطلقته إلا بعد حديث في البينونة الصغرى وبعد إن تتزوج من آخر وتنتهي الزوجية بوفاة أو طلاق وتنقضى العدة بالنسبة للبينونة الكبرى.
- ٢- يخل مؤجل المهر إذا لم يكن أجله بعد.
- ٣- لا يجوز مراجعة المطلقة برضاهما أو بدونه إلا بعد حديث يترافق عليه الطرفان.
- ٤- لا توارث بين الزوج ومطلقتة.

#### الفرع الثاني : حقوق الزوجة المفرق عنها (نفقة - مهر - حضانة)

اذا ما قلنا بان الزوجة هي التي اقامت الدعوى وطلبت التفريق فهل تستحق حقوقها الزوجية المالية وغير المالية سواء ما تعلق منها بالمهر المؤجل او نفقة العدة او ما تعلق منها بالحضانة على الاولاد واستحقاق الاجرة عليها ؟

عليه فأننا سنتطرق في هذا الفرع ثلاثة جوانب الاول : استحقاق المهر والثاني استحقاق نفقة العدة والنفقات الماضية وثالثا الحق بحضانة الاولاد والاجرة عليها.

#### اولا: استحقاق المهر:

يعرف المهر (٤١) لغة المهر صداق المرأة والجمع مهورة مثل بعل وبعولة وقحل وفحولة ونهي عن مهر البغي أي عن أجرا الفاجرة ومهرت المرأة مهرا من باب نفع أعطيتها المهر وأمهرتها بالألف كذلك والثالثى لغة تميم وهي أكثر استعمالاً ومنهم من يقول مهرتها إذا أعطيتها المهر أو قطعه لها فهي ممهورة وأمهرتها بالألف إذا زوجتها من رجل على مهر فهي مهرة فعلى هذا يكون مهرث وأمهرت لاختلاف معنيين (٤٢). إما اصطلاحاً فلا يوجد تعريف مباشر له من قبل الفقهاء المسلمين إلا إنه يمكن استنتاج تعريف للمهر لديهم بأنه المال الذي يدفعه الزوج لزوجته عند العقد عليها او بالدخول بها (٤٣). وهو اتجاه التشريعات المقارنة (٤٤).

والمهر حق للمرأة إما بالزواج الصحيح او الوطء بزواج فاسد او شبهة فال الأول لا يشترط الدخول لاستحقاقه في حالة وفاة أحد الزوجين بل هو لازما لتمامه بالفرقه فلو وقعت قبل الدخول استحقته نصف المهر المسمى او المثل (٤٥) إما لو وقع بعده استحقته كاملاً.

وإذا كان الفقهاء المسلمين الذين قالوا بجواز التفريق للحبس قد سكتوا عن الاشارة للمهر الا ان الامر لا يعني الا تطبيق الاحكام العامة في استحقاق المهر وهي التي لم تخرج عنها التشريعات المقارنة مع بعض الاختلافات .



فإذا ما وقع التفريق قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر ان كان مسمى وإن لم يسمى فتستحق المتعة<sup>(١٤١)</sup> وإن وقع التفريق بعد الدخول فلها كامل مهرها لأن القصور ليس منها إضافة إلى الجواز الذي اعطتها القانون لها بل إضاف البعض استحقاق الزوجة للمهر المسمى بعد الخلوة الشرعية إن لم يتم الدخول<sup>(١٤٢)</sup>.  
 والأمر غير مختلف في التشريعات المقارنة مع بعض الفوارق حسب استسقاء المشرع من مذهب معين<sup>(١٤٣)</sup>.

#### ثانياً: استحقاق نفقة العدة

لاشك في أن نفقة العدة تختلف عن نفقة الزوجية ، فالمرأة قبل صدور الحكم بالتفريق تستحق النفقة على زوجها وإن كان محبوسا لأنها محتبسه عليه الا اذا كانت هي الأخرى محبوسة ولو بدين .

وعليه فإن استحقاق الزوجة لنفقة العدة يتوقف على مسألة التزامها بالعدة فإن كانت معتمدة (مدحول بها) استحقت نفقة العدة وإن لم تكن كذلك(غير مدخول بها) فليس لها النفقة.

علماً أن النفقة تشمل فترة ثلاثة أشهر سواء قدرتها المحكمة جزاً أو لكل شهر وتبدأ من يوم التفريق .

وقد أشار المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لهذه المسألة<sup>(١٤٤)</sup> لكن المطلع على القانون اليمني يجد انه لا يوجب النفقة هنا كونه اعتبر الفسخ للحبس طلاقاً بائناً وأشار في م (٥/٧٨) منه الى ان المعتمدة من طلاق بائن لا نفقة لها .

الختام

#### اولاً: النتائج

١- لم يود الفقهاء ولا الباحثين تعريف للتفريق للحبس والأمر نفسه بالنسبة للموقف التشريعي ..

٢- عرفنا الحق بالتفريق للحبس بأنه حق الزوجة التي قيدت حرية زوجها دون ارادته .  
 حكم قضائي او حجز او ايداع خفظي . بطلب الفرقه من زوجها خشية من تضررها لعدم المعاشرة اذا طال تقييد الحرية المدة المحددة .

٣- ان هذا الحق شرع على راي من قال به للزوجه فقط ومن ثم لا يشمل الزوجه المحبوسة وذلك صيانة لها وإن كان لها مال تستطيع صرفه من مال زوجها المحبوس . وإن صدور حكم قضائي صادر من محكمة مختصة قانوناً اختصاصاً نوعياً و لأنها يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق والحبس حالة غياب فعلي

٤- انقسم الفقهاء المسلمين بخصوص مشروعية التفريق لحبس الزوج على الآباء:  
 الاول يرى اصحابه انه لا يحق للزوجة ان ترفع امرها إلى القضاء طالبة التفريق من زوجها بسبب حبسه مهما طالت مدة . ولو لحقها الضرر بسبب ذلك . وسواء كان حبسه بعذر أو بغير عذر . وهو مذهب الإمامية والاحناف والشافعية والظاهيرية . بينما يرى اصحاب الاتجاه الثاني أن لزوجة المحبوس إذا تضررت من حبس زوجها أن ترفع أمرها إلى القاضي

طالبة التفريق بينها وبين زوجها، وهو مسلك المالكية والحنابلة ورأي عند بعض علماء الإمامية.

٥- التشريعات المقارنة اخذت بالراجح من القائلين بالجواز وتحديداً المذهب الحنفي وإن خرجم عن بعض محدوداته وإنها قصرت هذا الحق على زوجة المحبوس والتي صدر حكم نهائى بالحبس على زوجها مدة ثلاثة سنوات فاكثر أصبح قطعياً إلا ان الخلاف كما يبدو واضحًا في ان المشرع العراقي لم يشترط مرور سنة على تنفيذ الحكم وكذلك القانون الجزائري بينما اشترط القانونان المصري والإردني والسوري ذلك، كما ان نوع الفرقه الحاصلة يكون فسخاً في القانون الأردني بينما يكون طلاقاً بائناً في القانونين العراقي والمصري.

٦- يشترط قانوننا لدعوى التفريق لحبس الزوج توافر شرطين اساسين هما : صدور حكم نهائى بحبس الزوج وحصول ضرر جنسى للمرأة من جراء الحبس و ان الحكم يجب ان يكون باتاً سواء اكان وجاهياً ام غيابياً بمنزلة الحكم الوجاهي استثناء العقوبات التي اوجب القانون

٧- ولو رجعنا الى الفقه الاسلامي لوجدنا ان فكرة الحبس ليست بذات المدلول الذي عرفته التشريعات الوضعية . وعموماً فان عقوبة الحبس هي المشمولة ومن ثم لا تشمل عقوبة الاعدام او العقوبات البدنية الاخرى ولا تشمل العقوبات المالية (الغرامة) وخلصنا الى ان هذه العقوبة لو استبدلت بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فان للزوجة الحق بطلب التفريق

٨- خلصنا الى أن الزوج الهارب من السجن إذا ثبت أنه لم يلتقي بزوجته يعامل معاملة المحبوس، وهو به لا ينافي شرط تقييد الحرية إذ أنه في أي وقت يُضبط فيه يتم إدخاله السجن، ويكون تاريخ دخوله السجن المرة الأولى هو التاريخ الفعلي لحبسه لا المرة الثانية.

٩- ان القاضي لا يتمتع باي سلطة تقديرية بخصوص تقرير مصیر دعوى واما عليه بعد التتحقق من شروط الدعوى وحسب الاصول المرعية اعلاه وبالطلب من قبل الزوجة ان يحكم بالتفريق وليس عليه الامتناع عن ذلك بحجة ان العقوبة قصيرة وان ما بقي على تنفيذها قليل او ان الزوج المحكوم عليه .

#### ثانياً: التوصيات

١- الذي نراه ان هذا الحق ينبغي ان لا يعطى للزوجة مطلقاً بل لا بد من تقييده بنوع معين من الجرائم سواء تلك التي تمس امن الدولة الخارجي او الداخلي او الجرائم المخلة بالشرف فلا ينبغي مثلاً ان يحكم بالتفريق لهذا السبب في الجرائم غير العمدية او جرائم الاموال البسيطة او الجرائم السياسية او المتعلقة بالفكر والعقيدة لأنها من قبيل الغيبة بعذر اذا لا يد للزوج فيها ، اما لو وقعت هذه الجريمة على الزوجة مثلاً او ابنائها او اهلها فهي ستكون بالطبع مشمولة بحق الزوجة بطلب التفريق للضرر.



- ٣- تعديل نص م ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وذلك يجعل هذا الحق بعد مرور سنة من حبس الزوج او اعتقاله وعلى ان لا يكون سبب الحبس راجعاً للزوج كان تكون هي المشتكية او الشاهدة على الزوج .
- ٤- نقترح تعديل نص م ٤٣ / او لا ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وجعلها تشمل عقوبة الاعدام ايضاً لأن الضرر محقق بشكل مؤكد فيمن حُكم عليه بالإعدام ومررت عليه ثلاث سنوات فأكثر دون أن يُطبّق حُكْمُ الإعدام فيه. بل هو أكّد لكون الزوج ميؤوساً من خروجه. وذلك خلاف المكوّن عليه.

المصادر

بعد القران الكريم

كتب اللغة

١- الأنصارى، جمال الدين ابن منظور: لسان العرب. منشورات دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون سنة طبع.

٢- الجوهرى إسماعيل بن حماد: الصلاح تاج اللغة وصلاح العربية . دار العلم للملائين. بدون سنة طبع.

٣- الفيروز آبادى. مجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط. ط١. شركة الاعلami للمطبوعات- بيروت - لبنان. ٢٠١٢م .

كتب الفقه الإسلامي القديم

١- ابن تيميه: الفتاوی الكبرى . ط١. دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان. ١٩٨٧.

٢- ابن حزم. علي بن احمد بن سعيد الأندلسى الظاهري: المخل . دار الفكر العربي- بيروت، بدون سنة نشر .

٣- ابن رشد الخفید. القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد. بداية المختهد و نهاية المقتضى . دار الحديث - القاهرة . ٤٠٠٤.

٤- ابن عابدين. محمد بن علي بن عبد الرحمن الدمشقي: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة دار الفكر، ١٤١٥ هـ .

٥- ابن قدامة. عبد الله بن محمد : المغني . ط١. دار الفكر- بيروت. ١٤٠٥هـ.

٦- ابن مفلح إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧- ابن خيم المصري. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق .. ط١. دار الكتاب الإسلامي. بدون سنة طبع.

٨- اطفیش. محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العلیل. مكتبة الارشاد -جدة. ١٩٨٥م.

٩- البهوي: منصور بن يونس بن إدريس . كشف النقانع عن متن الإقناع. عالم الكتب بيروت. بدون سنة نشر.

١٠- الجوزي، ابن قيم: اعلام المؤمنين عن رب العالمى. مكتبة الكليات الازهرية- مصر ١٩٦٨م.



- ١١- الدردير، احمد بن محمد العدوى، الشرح الكبير لمختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي
- ١٢- الدردير، الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥).
- ١٣- الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤- الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ البعلبي، بيروت: دار المعرفة، دون رقم وسنة طبع.
- ١٥- الذهبي، الحافظ شمس الدين- الكبار، دار الفكر بيروت.
- ١٦- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة باختصار السنند، ط٣، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٧- السيستاني، السيد علي: منهاج الصالحين، المعاملات، لبنان- بيروت، بدون سنة طبع.
- ١٨- الشرييني، محمد بن احمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨.
- ١٩- الشافعى، محمد بن ادريس: الام، دار المعرفه- بيروت، ٢٩٣ هـ.
- ٢٠- الشيرازي أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعى: المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى، مطبعة عيسى البابى، الحلبي وشركاء بمصر، بدون سنة طبع.
- ٢١- الصدر: السيد محمد صادق: ماوراء الفقه، ط١، دار الاضواء، بيروت، ١٩٩٦.
- ٢٢- الصاوي، احمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٣- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٤- الصناعي، احمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب في احكام المذهب، مطبعة الحلبي مصر، بدون سنة نشر.
- ٢٥- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦- العدوى الشيخ علي: حاشية العدوى، مطبوع بهامش شرح الخرشفي على مختصر خليل، ط٢، ١٣٧١ هـ.
- ٢٧- العاملى، الشهيد الثاني زين الدين الجباعي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة أمير، قم، ١٤١٠ هـ.
- ٢٨- القزويني، ابو عبد الله محمد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار احياء الكتب العربية - القاهرة بدون سنة نشر (١٧٢/١)، حديث رقم ٢٠٨١.



- ٦٩- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون سنة طبع.
- ٣٠- المرغيناني: أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشدي، الهدایة شرح بداية المبتدأ، ط١٤١٠ هـ - ١٩٩٠، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١- المدنى، السيد يوسف: منهاج الأحكام في النكاح والطلاق، ط١٤٢٩ هـ مطبعة دانش - إيران.
- ٣٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: كتاب الأحكام السلطانية، ط١، بيروت: دار الفكر سنة ١٣٨١ هـ ١٩١١ م.
- ٣٣- النسائي، جلال الدين السيوطي: سنن النسائي بشرح السيوطي و حاشية السندي، دار - المعرفة، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع.
- ٣٤- النفراوي، أحمد بن غافم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدوائية، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٥- النووي، محي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر.
- ثالثاً: كتب الفقه المعاصر والكتب القانونية**
- ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز، ١٩٨٩، مطبعة اسعد - بغداد.
  - د. احمد سالم ملحم: الشرح التطبيقي لقانون الاحوال الشخصية الاردني، ط١، ١٩٩٨، عمان - الاردن.
  - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية - بيروت، بدون سنة نشر.
  - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon - الجزائر.
  - ربيع محمد الزهاوي القاضي: النادر والمهم في قضايا محاكم الاحوال الشخصية، بيروت - لبنان، ٢٠١٧.
  - د. سليم ابراهيم حرية وعبد الرحمن العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العائلة - القاهرة بدون سنة طبع.
  - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ٢٠٠٠ م.
  - عدنان علي النجار: التفريق القضائي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.
  - عدنان مایح بدر، القاضي: الاجراءات العملية لدعوى الاحوال الشخصية، مطبعة الكتاب - بغداد، ٢٠١٦.
  - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق ، ١٩٨٥، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر



**مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعية**  
**حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها المحبوس دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**  
 \*أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري \*م.د. عباس سمير حسين \*هدى جنيب عباس

- ١١- محمد علي السالم الخلبي: شرح قانون العقوبات. القسم العام، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة ١٩٩٧ م.
- ١٢- محمد عزمي البكري- موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع - مصر. ١٩٩٤.
- ١٣- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن - عمان . ١٩٩٠.
- ١٤- محمود عباس صالح أبو عيسى: التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٥.
- ١٥- د. مصطفى إبراهيم الزلي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة ، ط١، بدون ذكر اسم مطبعة او سنة الطبع.
- ١٦- مصطفى فتحي حسن: دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين، ط٢، الإسكندرية : منشأة المعارف، سنة ١٩٩١.
- ١٧- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، بدون سنة طبع.

#### تشريعات عراقية

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ.
- ٣- قانون الخاتمة العراقى النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩١٥ المعدل والنافذ
- ٤- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩١٩ المعدل والنافذ
- ٥- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩١٩ المعدل والنافذ.
- ٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٧- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩.

#### التشريعات المقارنة

- ١- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ المعدل والنافذ
- ٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني المرقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ النافذ
- ٣- من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل والنافذ
- ٤- قانون الأسرة الجزائري رقم ١١-٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل والنافذ.
- ٥- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ النافذ.

الهوامش:

- ١ - الفيروز آبادي، بجد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١، شركة العلمي للمطبوعات- بيروت - لبنان، ٢٠١٢، م ٩٤٥ ص، مادة (فرق).
- ٢ - الأنضاري، جمال الدين ابن مظفر: لسان العرب، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون سنة طبع، باء الحاء، فصل الباء، (٢٩٤/٢).

### مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعية

حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها المحبوس دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

\*أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري \*م.د. عباس سمير حسين \*هدى جنيب عباس



- <sup>٣</sup> - الجوهرى إسماعيل بن حماد: الصاحج تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملادين، بدون سنة طبع، باب النون، فصل السين، (٥٦٤/٥).
- <sup>٤</sup> - سورة يوسف، آية (٣٣).
- <sup>٥</sup> - الملتفين، (٧).
- <sup>٦</sup> - ابن مقلور: لسان العرب، باب السين، فصل الجيم، (٥٠٤/٤).
- <sup>٧</sup> - العدد ١١٨٧ في ٢١-٤-٢١ حكمة الاحوال الشخصية / الاعظمة.
- <sup>٨</sup> - بمخصوص التفريق لعدم الانفاق على الزوجة فقد اقسم هؤلاء الفقهاء بمخصوص مشروعيته على اصحابين: الاول: قول الحقيقة والزبيدية والظاهرية والاباضية فاختاروا عدم ثبوت هذا الحق للزوجة ولا للقاضي فلو لم يكن أخذ النقحة من الزوج لعدم ملكيته وفقره أو للجهل بما عليه أو لخانه بجيح لا يعلم مكانه، فاد أحقيه للقاضي في التفريق لطلب الزوجة بل له أن يفرض لها نفقة عليه، ويأذن لها بالاستدانة عليه، أو يحبسه. ينظر: السناني، أحمد بن قاسم العسني، التاج المذهب في أحكام المذهب طبعة الحلبي - مصر بدون سنة نشر. (٢٨٦/٢). المرتضى الإمام الهندي لبين الله أحمد بن يحيى: البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأنصار ط١: مطبعة السنة الحديثية مصر بدون سنة نشر (٥٧/٢)، ابن حزم، علي بن أحمد بن معید الأندلسى الظاهري: المخلص دار الفكر العربي - بيروت، بدون سنة نشر (٥٦/٩). اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد - جدة، (١٩٨٥).
- <sup>٩</sup> - ابن عابدين، محمد بن علي بن عبد الرحمن المشتكي: حاشية رد اختار على الدر المختار، طبعة دار الفكر، (١٤١٥، هـ ٤٨٣/٦).
- <sup>١٠</sup> - الثاني: قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): الذين اعطوا للزوجة الحق في طلب التفريق لعدم الانفاق وألزموا القاضي الاستجابة لطلتها عند ثبوته صحة دعواها على اختلاف بينهم في التفصيات، إلا أنهم قيدوا حقها في طلب التفريق باشتراط ثبوته عند القاضي بعد الرفع إليه، فلا تخضع بقشها، بل ترفع أمرها إلى القاضي ليأمره بالطلاق أو يفرق عليه الشردين، الشرح الصغير، «ما ملخص بلاغة السالك» (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥/٢)، الشريبي، محمد بن احمد بن الخطيب: معني الخطاب إلى معرفة الفاظ المنهاج دار احياء التراث العربي، (١٩٥٨)، ابن قدامة، عبد الله بن محمد: المغني، ط١، دار الفكر - بيروت (٢٤٨/٢)، (٥١٤٠٥).
- <sup>١١</sup> - كما لو اعتدى عليها او حاول قتلها ولكن لها الحق بطلب التفريق للضرر المادي وفق م ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- <sup>١٢</sup> - القرار التميزي ١٨٥٧ شخصية/٧٨ في ١٨-١٨٠٧٨ نقاد عن ابراهيم المشاهي : المبادئ القانونية في قضاء حكمة التمييز، (١٩٨٩)، مطبعة اسعد - بغداد، (١٩٨٩).
- <sup>١٣</sup> - د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ج٧ دار الفكر - سوريا - دمشق، بدون سنة طبع، ص ٥٢٧، هـ ٦٠١.
- <sup>١٤</sup> - د. مصطفى ابراهيم الزلي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خالد أربعة آلاف سنة، ط١، بدون ذكر اسم مطبعة او سنة الطبع، ص ٣٧١.
- <sup>١٥</sup> - ينظر: د.احمد سالم ملحم، الشر التطبيقى لقانون الاحوال الشخصية الأردنى مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (١٩٩٨)، ص ١٩٥.
- <sup>١٦</sup> - البقرة ٢٢١/٥، ٢٢٩ .
- <sup>١٧</sup> - ينظر : الصدر: السيد محمد صادق: ماوراء القمة، ط١، دار الاضواء بيروت (١٩٩٦)، (٦/٢٣٣)، السيد يوسف المدنى: منهاج الاحكام في النكاح والطلاق، ط١٤٢٩، هـ مطبعة داش ايران، ص ٥٧٥.
- <sup>١٨</sup> - السيد السيستاني: منهاج الصالحين ج٣-المعاملات، لبنان- بيروت: بدون سنة طبع، ص ١٠٩، مسالة ٣٥٩. المرغيني: أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداوى، الهدایة شرح بدایة المبتدا، ط١١٠، هـ ١٤١٤، دار الكتب العلمية بيروت (١٨١/٢).
- <sup>١٩</sup> - السيد السيستاني: منهاج الصالحين ج٣-المعاملات، ط١٤٢٩، هـ مطبعة داش ايران، ص ٥٧٥.
- <sup>٢٠</sup> - السيد السيستاني: منهاج الصالحين ج٣-المعاملات، ط١٤٢٩، هـ مطبعة داش ايران، ص ٥٧٥.
- <sup>٢١</sup> - السيد السيستاني: منهاج الصالحين (٣) مسالة ٣٥٩.
- <sup>٢٢</sup> - محمود عباس صالح أبو عيسى، مرجع سابق: ص ٤٤.
- <sup>٢٣</sup> - الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، ط٣، الرياض: مكتب التربية، العربي لدول الخليج، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، باب طلاق العبد، (٣٥٥/١)، الحديث رقم (١٦٩٢).

## مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعية

حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها المحبوس دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

\*أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري \*م.د. عباس سمير حسين \*هدى جنيب عباس



- ٢٠- ابو عبد الله محمد التزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، دار احياء الكتب العربية - القاهرة بدون سنة نشر، (٦٧٢/١)، حديث رقم ٢٠٨١.
- ٢١- الصناعي محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ٤، بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١٣٧٩ هـ (٢٠٩/٣).
- ٢٢- محمود عباس صالح أبو عيسى، مرجع سابق، ص ٤٥.
- ٢٣- الصدر، ما وراء الفقه، (٣٥٨-٢٥٧/٦).
- ٢٤- الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٤٣١/٢)، العدوى الشيخ علي: حاشية العدوى، مطبوع «ماش شرح الخرشى على مختصر خليل ط، ط ١٣٧١، ٢ هـ (١٢١/٢). الشراوى أحمد بن غام بن سالم بن مهنا: الفواكه الديوانى، دار الفكر، (٤٢/٢)، ابن مفلح ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، ابن تيسى: الفتوى الكبرى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٩٨٧م)، (٤٨٢/٥).
- ٢٥- وهو ما نقله السيد محمد صادق الصدر عن استاذة المرجع السيد الحويني (قدس) من انه ذكر ان بعض الاكابر ان المقصود المعلوم حياته مع عدم التمكن لزوجته من الصبر فيجوز للحاكم ان يطلق زوجته وكذلك الحبس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس ابدا اذ لم تصر زوجته على هذا الحال. ينظر : السيد محمد صادق الصدر : ما وراء الفقه، (٣٥٧/٦). وهو راي جماعة من المراجع الكبار اختلاف بينهم في الشرط و القيد، فقال السيد كاظم في ملحوظات العروة باب العدة: (لا يبعد جواز طلاق الزوجة للحاكم الشرعي إذا علم أنَّ زوجها محبوس في مكان لا يمكن جيئه أبداً وكذا في الحاضر العسر الذي لا يمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته في هذه الحال، وهذا أفتى السيد حسن الحكيم في رسالة (مناج الصالحين باب الفتاوى) . محمد جواد منفي، الفقه على المذهب الخامسة، مطبعة مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- طهران، ١٩٩٨، ص ٤١٩.
- ٢٦- كما سنوضحه لاحقا.
- ٢٧- مصطفى فتحي حسن: دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين، ط ٢، الإسكندرية: منشأة المعرف، سنة ١٩٩١، ص ٨٥.
- ٢٨- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية-بيروت، بدون سنة نشر، ص ٤٤٨٢. محمد عزمي البكري- موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية، ط ٢، دار محمود للنشر والتوزيع - مصر، ١٩٩٤، ص ٤٢٠.
- ٢٩- بدران أبو العينين ، مرجع سابق، ص ٤٤٨-٤٤٩.
- ٣٠- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن- عمان، ١٩٩٩، ص ٢٢٤.
- ٣١- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، (١٠٠٠م)، (٤٦٧/٨).
- ٣٢- علما ان قانون الاحوال الشخصية الاردنية الملغى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ كان نص المادة (١٣٠) منه نصت على انه " لزوجة المحبوس الحكم عليه مائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلث سنوات فاكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي ستة من تاريخ حبه وتقييد حرية التطبيق عليه بانيا ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه".
- ٣٣- هناك بعض التشريعات من حدثت مدة الحبس بستين: فقد نصت المادة (١٤٥) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على انه "إذا حبس الزوج بحكم مائياً لمدة لا تقل عن ستين جاز لزوجته أن تطلب التفريق منه، ولا يحكم بالتفريق إلا بعد مضي ستة من تاريخ الحبس".
- ٣٤- رغم انه قبل قانون التعديل لعام ٢٠٠٤ قد اشترط السنة حيث كان نص ف ٤ قبل تعديليها "الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة اكثر من سنه فيها مساس بشرف الاسرة وتسخيل معها موصلة العشرة والحياة الزوجية".
- ٣٥- سرجي البحث في هذه الشروط لاحق في البحث القادم.
- ٣٦- الكاساني: بذائع الصنائع، (١٧٤/٧).
- ٣٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: كتاب الأحكام السلطانية ، ط ١، بيروت: دار الفكر سنة ١٣٨٦هـ (١٤٨١م).
- ٣٨- الجوزي، ابن قيم: اعلام المؤمنين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الازهرية- مصر، ١٩٦٨، م، ص ٩٣-٩٤.
- ٣٩- الكمال بن المهام ، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح التبیر، ط ٢ ، بيروت، دار الفكر - دون سنة طبع، (٢٧٧-٢٧٨).
- ٤٠- ولكن في نفس الوقت كانوا يس تعينون بطرق أخرى بالنسبة إلى الجرميين الذين لا بد من توقيفهم حتى يتquin الحكم فيهم، أو المدنيين الذين يتعون عن أداء ديوبthem مع امتلاكهم المال اللازم لذلك، أو الأسرى الذين يؤسرون في حروب المسلمين



<sup>٤١</sup> - وقد حدد المشرع الأردني العقوبات الجنائية السالبة للحرية بـ ثلث عقوبات، الأولى: الأشغال الشاقة المؤبدة، وهذه تقتضي بتشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المهددة التي تتناسب مع صحة وسنه، وأما تظل تقدى على المحكوم عليه مدى حياته ولا سيل للأفادت منها إلا بالعنو أو بعد أن يمضي المحكوم عليه مدة عشرين سنة من العقوبة وكان سلوكه حسنة. الثانية: الاعتقال المؤبد أو المؤقت: وهو عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بما عليه مع منحه معاملة خاصة. والثالثة: عقوبة الحبس وهي عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بما عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. الحلبي، محمد علي السالم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧ م، ص ٤٧٣.

<sup>٤٢</sup> - وهم من أكملوا التاسعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشر منه وإن كانوا متوجين باذن المحكمة وعدوا بالغيا الامهليه وفق احكام قانون رعاية القاصرین العراقي النافذ حيث نصت م(٣) منه على ان "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو قام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الامهليه".

<sup>٤٣</sup> - وفي القانون المصري فجالي تطبيق النص ينحصر في المحبسين المحكوم عليهم بعقوبة مقيد للحرية وهي الحبس، والسجن، الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة

<sup>٤٤</sup> - الحكم البات هو الذي استند كل طرق الطعن القانونية أما الحكم القطعي فهو الذي اكتسب الدرجة النهائية واصبح واحب التنفيذ.

<sup>٤٥</sup> - ذهبت حكمة التمييز الاتخادية الى ان " مجرد امام الزوج بارتكاب جرائم وفق قانون الإرهاب رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ لا يعتبر سبباً لطلب الزوجة التفريق منه وفق م(٤٠) من قانون الاحوال الشخصية وحيث الثابت من الدعوى التحقيقة الخاصة بامام المميز عليه /المدعى عليه ما تزال قيد المختيق وان المتهم بربينا الا اذا صدر حكم بادانته بذلك فان هذه الدعوى التحقيقة لا تصلح ان تكون سبباً لزوجته المميزة المدعية لطلب التفريق منه ". رقم القرار ٣٤٩٤/٣٤٩٤ شخصية اولى ٢٠٠٩ في ٢٩-٧-٢٠٠٩. تقاد عن: القاضي عتبان ماجد بن: الاجراءات العملية للدعوى الاحوال الشخصية .طبعة الكتاب - بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٣٧.

<sup>٤٦</sup> - ذهبت حكمة التمييز الاتخادية العراقية الى انه "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون... حيث ثبت للمحكمة ان المدعى عليه قد حكم عليه بالسجن ست سنوات استناداً لاحكام م ٢٨٩ من قانون العقوبات عن جريمة تزوير وثيقة تخرج من بغداد / كلية الهندسة ... كما حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر استناداً لاحكام م ٢٩٨ من قانون العقوبات عن جريمة استعمال الوثيقة المزورة ... وقررت المحكمة تقدير العقوبة الاشد ... وهذه العقوبة وردت بالحكم الرقم - ٣٤٩٤/٣٤٩٤ من قانون العقوبات العدلية لها سند من القانون وحالاً لتطبيق حكم م ٢٨٩ او لـ ١١ من قانون الاحوال الشخصية ..... وذلك ما ذهب اليه الحكم بحكمها المميز ... فقرر تصديقه". القرار التميزي العدد/٣٥٦٦/٣٥٦٦ هيئة الاحوال الشخصية /٢٠١٢/٤٤٢٣ في ٢٠١٢/٤٤٢٤ (غير مشور).

<sup>٤٧</sup> - اوضحت م ١٦ من قانون العقوبات العراقي الحكم البات بالقول " يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استند جميع اوجه الطعون القانونية او اقتضت الواقعه المقررة للطعن فيه "

<sup>٤٨</sup> - نصت مادة ٨٣ من قانون المرافعات العراقي على ان "ـ اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى متأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من القطة التي وقت عنها . ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز".

<sup>٤٩</sup> - مع ع.أ.ش، رقم رقم: ٣٤٧٩١-١١-١٩٨٤، رقم ١٩٨٩ العدد/٣٤٧٩١ ص ٧٦.

<sup>٥٠</sup> - مع ملاحظة ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اشار الى ان الاحكام الصادرة بالإعدام او السجن المؤبد تكون مشمولة بالتمييز الثالثي (الوجوبى) عند عدم الطعن به من قبل ذوي العلاقة بعد مرور المدة القانونية

<sup>٥١</sup> - نصت م ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي على ان "للمحكمة عند الحكم في جنائية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وmanshipه وسته وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقرر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأساسية او تجعله شاماً للعقوبات التبعية والكمالية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقرر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط . وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ".

<sup>٥٢</sup> - نصت مادة ١٥٣ من قانون العقوبات العراقي على ان "ـ الفرع العام يصدر بقانون ويترب عليه اقتضاء الدعوى ومح حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها . وستوط جميع العقوبات الاسمية والبعية والكمالية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تقديره من العقوبات مالم ينص قانون الغنو على غير ذلك.



- ٢- وإذا صدر قانون بالعنو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبار في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.
- ٣- لا يمس العفو العام الحقائق الشخصية للغير... وعرفت م ١٥٤ العفو الخاص بالقول "١ - العفو الخاص يصدر برسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نائماً كلها أو بعضها أو ابدها بعقوبة أقل منها من العقوبات المقررة قانوناً.
- ٤- لا يترب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون لها أثر على ماضي تقييده من العقوبات وكل ذلك مالم ينسى مرسم العفو على حدوث ذلك.
- ٥- فقد ذهب القضاء العراقي الى ان صدور عدة احكام بالحبس على الزوج لا يمنع الزوجة حق طلب التفريق وفق م ٤٣ / او لـ ١١ من قانون الاحوال الشخصية... كون مدة الحبس لا تتجاوز السنين. ينظر : القاضي ربيع محمد الزهاوي : النادر والمهم في قضايا حاكم الاحوال الشخصية. بيروت - لبنان ٢٠١٧ ، ص ٣٧٧ .
- ٦- محمود عباس صالح أبو عيسى : التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في القه الإسلامي ، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين: ٢٠٠٥، ص ٨٠.
- ٧- والعمول به في الحاكم الشرعية في الضفة الغربية
- ٨- سواء من خلال الطعن بالحكم تبييناً وتعديل العقوبة تبييناً او بالعنو العام او الخاص.
- ٩- نصت مادة ٤٤٥ من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه " يجب حضور المتهم في المحكمة الوجاهية ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله ".
- ١٠- نصت مادة ٤٤٨ من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه " يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بعزلة الحكم الوجاهي ما يأتي :
- ١- تنفيذ العقوبات الأصلية والترعية عدا احكام الاعدام.
  - ٢- لزوم اصدار المحكمة الجزائية امراً بالقبض على المحكوم عليه.
  - ٣- تنفيذ الحكم بالردد والتغويض وفق قانون التقى على ان يقتضي الحكم له كفياً ضاماً ببيان تسببه المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك. وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات.
- ٤- من المحکوم عليه بالاعدام او بالسجن المؤبد او الموقت ما دام هارباً من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحکمة المحجز عليها وادارتها وفق قواعد ادارة الاموال المحجوزة بمقتضى احكام هذا القانون ان لم يسبق وضع المحجز عليها وكذلك منه من رفع اية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف او التزام تبعده باطلاق حكم القانون.
- ٥- نصت مادة ٤٤٧ من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه " آ- متى قبض على محکوم عليه غياباً بالإعدام او بالسجن المؤبد او الموقت او سلم نفسه الى المحکمة او أي مركز للشرطة فجری المحکمة مجدداً وللمحکمة ان تصدر عليه اي حکم يحيىء القانون ويكون قرارها تابعاً للطعن فيه بالطرق القانونية الأخرى".
- ٦- حيث ذهبت محکمة الاحوال الشخصية في البياع في الدعوى المرقمة ١٦٩٩/ش ٩٩ في ١٩٩٩/٦/٥ الى انه لااطلاق المحکمة على قرار المحکم الصادر من محکمة جنح الرصافة بالدعوى (بالرقم في) تضمن القرار خمس فقرات الاولى والثانية من المحکم غيابياً على الجرم -- مدة ثلاثة سنوات عن جريمة تحریر صك دون رصيد وكذلك ثلاث سنوات اخرى عن جريمة تحریره لصك اخر وفق م ٤٥٩ قرع وحيث ان القرار المذكور اشار الى ان المدعى عليه لم يحضر جلسات المحکمة وتصور القرار بمحکمة غيابياً ولم يكن ما يشير في هذه الدعوى ان المذكور قد تم تقىيده بالحبس بمحکمة ... بذلك فإن نص م ١٤٣ من قانون الاحوال الشخصية لا يطبق على هذه الحالة المحکامه لأن المدعى عليه لم يهر حبسه... لذا قرر المحکم برد الدعوى. كما ذهبت هذه المحکمة الى انه لااطلاق المحکمة على نسخة من قرار المحکم بالعقوبة الصادر من محکمة جنایات الكرادة (بالرقم في) المتضمن المحکم غيابياً على الجرم -- بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وفق احكام المواد...-- واصدار امر القبض بمحکمة لتقييده وان القرار صدر غيابياً ولم يكتب الدرجة القطعية... كما ان وكيلة المدعى اقرت بذلك في جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وحيث ان المحکم بعقوبة متیدة للحرية يجب ان يكون القرار فيه مكتسب الدرجة على القطعية وان المدار لا زال هارباً ولم يتبع عليه لغرض تقىيده المحکم بمحکمة من عدمه واعادة المحکمة بمحکمة... لذا فان الدعوى تكون واجبة الرد...، محکمة الاحوال الشخصية في البياع /العدد ١٣٤٥١ في ٦-٩-٢٠٠٢-٤٧٦ ٣٧٥ .
- ٧- القاضي ربيع محمد الزهاوي : النادر والمهم في قضايا محکمة الاحوال الشخصية. بيروت - لبنان ٢٠١٧ ، ص ٣٧٦-٤٧٦ .
- ٨- حيث ذهبت محکمة الاحوال الشخصية في البياع في الدعوى المرقمة ٢٣١١/ش ٨٩ في ١١/٥/١٩٨٩ الى انه لما جاء بكتاب دائرة اصلاح الكبار للاحکام الطويلة قسم التسجيل (بالرقم في) المتضمن تقدّر عليهم تبليغ التزيل -كونه هرب في --- عند تمعنه بالجازة المازلية ولم يلق القبض عليه لحد الان ... علما انه محکم لمدة ١٥ ستة وربع بالدعاوى (الرقم في) الصادر فيها قرار المحکم من قبل جنایات كربلاء ومرفقة مقتبس بالمحکم من المحکمة المذكورة... ولاقرار المدعى بما مقررة على التفريع واما محل للطلاق وغير حامل ومن ذوات الحیض المتقلمة والقرء وان الطلاق يقع بينهما للمرة الاولى... ولكن ما تقدم قرار المحکم بالتفريع .. اشار اليه القاضي ربيع محمد الزهاوي مرجع سابق ص ٣٧٥ .

- ٦١ - عرفت مادة ٩١ عقوبات عراقي "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه...". ونصت مادة ٩٢ منه "إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد مجرية واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منها فيما عدا الغرامة النسبية ٢ - الغرامة النسبية يحكم بما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتناسب مع الشرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققتها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بما على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ونصت مادة ٩٣ منه "إذا حكم على جرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أو بدونه فللمحكمة أن تضفي بحسبه عند عدم دفعه الغرامة مدة معيشة لا تزيد على نصف المدة الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقبًا عليها بالحبس والغرامة ٢ - وإذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالغرامة فقط ف تكون مدة الحبس الذي تضفي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على ستين".
- ٦٢ - د. جابر عبد الهادي سالم - د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، طلابي السعدني، الإسكندرية، ط ٢٠٠٩، ص ٣٧٦.
- ٦٣ - د. أحمد سالم ملحم: الشر التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني ط ١، ١٩٩٨، عمان -الأردن، ص ١٩٠.
- ٦٤ - محمود عباس صالح أبو عيسى: التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الفضة الغربية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ٨١.
- ٦٥ - د. سليم إبراهيم حرية وعبد الرحمن العكبي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١، شركة العالق - القاهرة بدون سنة طبع، ص ١٤١.
- ٦٦ - المراجع السابق، ص ٨٢.
- ٦٧ - التوقيف في اللغة: مصدر وقته، يقال: وقف الرجل ذاته جعلها توقف، وتوقف الرجل في مكان كذا مكث فيه، واستوقف الأمير فدون شأنه أن يقف . الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٣٣٣. مادة (وقف).
- ٦٨ - د. سليم إبراهيم حرية وعبد الرحمن العكبي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١، شركة العالق - القاهرة بدون سنة طبع، ص ١٤٢.
- ٦٩ - يطلق الفقهاء على التوقيف لفظ الحبس ويقسمونه إلى ثلاثة أقسام: ١ - الحبس للتهمة: وهو حبس الاستئثار الذي سبق تعريفه. ٢ - الحبس للاحتجاز: ويقصد به التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود ذمة، مما ذكره الفقهاء من هذا النوع: حبس العائن الذي يضر الناس بعيته احترازاً من آذاء، وحبس نساء البغاء وسيام تحفظاً عليهم من المشاركة في البغي، مع أنهم ليسوا من أهل القتال، وكان شريح القاضي يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتاً إلى أن يقوّم من مجلسه، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن. ٣ - الحبس لتقييد حقوقة أخرى: ويقصد به تعويق الشخص عن التصرف ب نفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه. فإذا حال دون تقييد العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجع التقييد حتى يزول العنف، فإذا خيف هرب المطلوب تقييد العقوبة عليه جاز حبه. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، سة الشر: ١٤٠٤، ٢٩٢/١٦، ١٩٨٣.
- ٧٠ - المراجع السابق، ص ١٤٨.
- ٧١ - د. مني سعودي، مرجع سابق، ص ١١٢.
- ٧٢ - وإن قسم هذه العقوبات إلى حدود وقصاص ودية وتعازير ويدخل الحبس من ضمن الأخيرة.
- ٧٣ - الحافظ شمس الدين النهبي - الكباري، دار الفكر بيروت: بدون سنة نشر ص ٣٣.
- ٧٤ - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج ١، ١٩٨٥، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ص ٢٨٩.
- ٧٥ - المراجع السابق، ص ٢٨٩.
- ٧٦ - لقد عارض بعض النواب هذه الصياغة واعتبروها غافلة لكنهم لسوء الحظ جاءوا بمبررات ضعيفة وأصافوا ما من شأنه أن يمكن المجرم من اجرامه، فقد طلبوا إضافة عبارة "بشرط أن تكون من الكبار شرعاً" وهو قول لا يضيف جديداً للفرقـة مما يجعل تملـك اللـجـة بـصـيـاغـةـ المـادـةـ إنـ صـافـارـ الـأـمـرـ تـؤـديـ إـلـىـ كـبـارـهـاـ". أكثر فائدة لأن إضافة تلك العبارة للفرقـة تخرج صافـارـ الأمـورـ التي قال عنها الرسـولـ و جاءـتـ الـجـنةـ بـعـدـ بـعـدـ مـعـبرـاتـ قـالـتـ: "إـنـ نـصـنـ الفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ المـادـةـ ٥ـ٢ـ يـخـتـلـفـ عـنـ مـضـمـونـ الفـقـرـةـ الـأـرـابـعـةـ وـيـعـقـبـ تـحـتـ طـائـلـةـ قـانـونـ العـقوـباتـ. يـنظـرـ فـضـيلـ سـعـدـ شـرـحـ قـانـونـ الأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٢ـ٩ـ٠ـ.
- ٧٧ - عـقـلـةـ: مـرـجـعـ سـابـقـ (٣ـ/٢ـ٤ـ).



- ٧٨ - اليهودي: الروض المربع(٣/١٣٠).  
٧٩ - محمود عباس صالح أبو عيسى: مرجع سابق، ص ٥٠.  
٨٠ - الصابوني: مرجع سابق، ص ٧٩.  
٨١ - عقلة: مرجع سابق، ص ٢٢٤.  
٨٢ - ابن قدامه: المفي(٢٣٢/٧).  
٨٣ - اليهودي: منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقانع، عالم الكتب بيروت، بدون سنة نشر (١٣٠/٥).  
٨٤ - الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ (١٥١٧)، الحديث رقم ١٢٥٩٣.  
٨٥ - الدسوقي: حاشية الدسوقي(٤٣١/٢).  
٨٦ - الدسوقي: حاشية الدسوقي(٤٣١/٢).  
٨٧ - الدردير: الشر الكبير(٤٣١/٢).  
٨٨ - منهم: ابن تيمية: الفتواوى(٤٨٢/٥).  
٨٩ - العدوى: حاشية العدوى(١٢١/٢).  
٩٠ - علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ البعلبي، بيروت: دار المعرفة، دون رقم وسنة طبع، ص ٢٤٧.  
٩١ - رواه النسائي في سنته: مرجع سابق، حديث رقم (٤٨٧٦).  
٩٢ - الموسوعة الفقهية(٢٩٤/١٦)، «أحكام السجن» صفحة ١٠٤.  
٩٣ - ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية السوداني، أشار في المادة (١٩٠) منه إلى "يجوز لزوجة المحبوس بحكم ذاتي لمدة ستين فأكثر، طلب التفريق من زوجها، ولا يحكم لها بذلك، إلا بعد مضي ستة من تاريخ الحبس".  
٩٤ - عدنان علي النجار: التفريق التقاضي بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.  
٩٥ - مع ملاحظة ان الاحكام الصادرة من محكمة الثورة (الملغاة) تكون باتة لا طعن فيها ومن ثم يجوز طلب التفريق من تاريخ صدور الحكم يقتصر القرار التقاضي: (١٤٥٤/١٤٥٥)، شرعية(٧٤) في ٢٩-١٧٥، تقاضى عن: ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص ٦٤.  
٩٦ - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكوفون-الجزائر ط ٥ (٢٩٦/١).  
٩٧ - أشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ المعدل في مادة ٢ لسنة ١٩٦٩ إلى انه "يشترط ان يكون كل من طرفى الدعوى متبقعا بالأهمية الالزمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بما الدعوى ولا وجوب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في اسعفال هذه الحقوق".  
٩٨ - نصت مادة (٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في المسائل الأحوال الشخصية المصري على ان "ثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النسب من أيام خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متبقوا بقواء العقلية. وينوب عن عدم الأهلية او ناقتها مثلثة القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله او كان هناك وجہ ل مباشرة اجراءات التقاضي بالحالفة لرأي مثلثة او في مواجهة عيت المحكمة له وصى خصمه من تلقاه نفسها أو بناء على طلب النبأة العامة أوغيرها".  
٩٩ - أي الاب او الام او الابن والبنت او الاخ والاخت وابن الابن او البنت.  
١٠٠ - نص قانون الخاتمة العراقي النافذ رقم (١٧٣)، لسنة ١٩٦٥ المعدل في م (٢٢) منه على انه "لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن غيره للدعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية".  
١٠١ - استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز:-  
اولا- للمقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية ودعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية ان يوكلا عنهم اقرباءهم من الدرجة الاولى او الثانية في المراقبة. ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او التفويض او التولية هذا الحق ايضا.  
ثانيا- للمحامي المتყاد ان يمارس الخاتمة بالوكالة عن زوجة او اصوله او فروعه فقط.  
١٠٢ - اي حبست عن دين مدني بوجب احكام قانون التقسيف.  
١٠٣ - اي عمره اقل من ١٨ سنة.



<sup>١٠٣</sup> - نصت مادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي على انه " لا يسأل جزائياً م كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الاراده او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تدخين ترجمت عن مواد مسكونة او مخدرة أعطيت له قراراً او على غير علم منه ملء او لاي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عذ ذلك عذراً مخفقاً".

<sup>١٠٤</sup> - القرار التميزي المرقم القرار رقم ١٧٩٤ شخصية أولى ٢٠٠٨-٦ في ٢٠٠٨-٦، نقل عن: القاضي بدر، مرجع سابق: ص ٣٢٧.

<sup>١٠٥</sup> - رقم القرار ٣٠٣/٢٠٣ تسلسلي في ٢٠١٠-٥-٣٠. اشار اليه القاضي ربيع محمد الزهاوي: مرجع سابق: ص ٢٧٧.

<sup>١٠٦</sup> - وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في القرار المرقم ١٣٥٧/٢٠١٠-١٧ في ٢٠١٠-١٧، الشرة القضائية - العدد الرابع، السنة الاولى- ص ٢٠.

<sup>١٠٧</sup> - ينظر القرار التميزي المرقم ٢١٥ شخصية ٧٩ في ٧٩-٣-١٨ ، بمجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة العاشرة: ص ٧٤.

<sup>١٠٨</sup> - نصت مادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي على ان "الحكم بالسجن المؤبد او المؤبد يسبقه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية ١ - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ٢ - أن يكون ناخباً او منتخبًا في المجالس التشريعية ٣ - أن يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مدیراً لها ٤ - أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف". ونصت مادة ٩٧ منه على ان "الحكم بالسجن المؤبد او المؤبد يسبقه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تقاديم العقوبة او انتقضانها الاي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصال والوقف الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة الماد الشخصية، حسب الاحوال، التي يقع ضمن مقتضياتها محل اقامته. وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه او بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك، فيما يليه اموراً ويجوز لها أن تلزم القائم الذي انتهت بتدبره بدفع كفالاته ولها أن تذر له أجراً ويكون التي تبعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلّق بقوامه. وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انتقضانها الاي سبب آخر. ويقسم له القسم حساباً عن ادارته، كما نصت مادة ٩٨ منه على انه "كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستبعده بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تقاديم الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بخلاف كل عمل من اعمال التصرف او الادارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية - حسب الاحوال - بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة، فيما على المحکوم عليه".

<sup>١٠٩</sup> - نصت مادة ٣٠٣ من قانون المرافعات المدنية على ان "تقاديم الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامه المدعى عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزوج بمحكمة محل العقد. كما يجوز ان تقام دعوى الفرقه والطلاق في احدى هاتين المحكمتين او في محكمة محل الذي حدث فيه سبب الدعوى .".

<sup>١١٠</sup> - نصت مادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية على ان "تحصى المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية ١ - الزوج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقه وطلاق وسائر امور الزوجية ...". كما نصت مادة ١٠ منه على ان "تحصى المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الاحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ، دعاوى الوقت وشروطه والاستحقاق فيه والتصروفات الواردة عليه. ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة حالياً بنظر دعاوى الطلاق او التقليبي او التقريبي الجنسي دون غيرها، الحكم ابتدائي في دعاوى النقصات او الاجور وما في حكمها سواء للزوجة او الاولاد او الاقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته . وتلتزم المحاكم الابتدائية والجنائية التي رفعت او ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بحالتها الى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد".

<sup>١١١</sup> - نصت م ١٥ من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات القاضي في المسائل الاحوال الشخصية المصري على ان " - تحصى المحكمة التي يقع في دائريها موطن المدعى او المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من اولاد او الزوجة او الوالدين او الحاشية حسب الاحوال في المواد الآتية: د- التقليبي والخلع والابراء والفرقه بين الزوجين بمجموع اسبابها الشرعية .

<sup>١١٢</sup> - نصت مادة ١٣ من قانون المرافعات العراقي على ان ١- يقوم بهمة التبليغ مباشر والحاكم ويجوز ان يقوم بما رجال الشرطة او غيرهم من يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها. كما يجوز باذن من الحكم اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باشتاء تبليغ عريضة الدعوى والحكم .".

<sup>١١٣</sup> - نصت مادة ٢١ من قانون المرافعات العراقي على انه " اذا تحقق للمحكمة بعد الاستئناف من جهة ذات اخصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامته او مسكن معلوم ولم يكن موجوداً فيجري تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفه تصدر . وبعتر تاریخ الشر المتأخر في احدى الصحفتين تاریخاً للتبليغ .



- ويجوز بالإضافة إلى الشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاداءة ووسائل الاعلام الأخرى".  
 ١٤ - لكن الزوج لو هرب قبل الحكم عليه او جرت حاكمته غيابياً وحكم عليه غيابياً.  
 ١٥ - كان يكون قد سافر إلى الدولة (ص) وهو عراقي الجنسية وحكم فيها عن جريمة متعلقة بذلك البلد او ان حكم عليه في العراق وزوجته مقيدة في دولة أخرى؟  
 ١٦ - نصت المواد أدناه من قانون المرافعات العراقي . مادة ٢٢ اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلدة التي ما المحكمة يجب ان يجري التبليغ الاول قبل ثلثة ايام على الاقل من اليوم العين للرافعة .  
 ٢ - يضاف على المدد الاصلية يوم واحد عن كل مسافة كيلو متراً بين محل الاقامة و محل الحكم". مادة ٢٣ "اذا كان المطلوب تبليغه مقيداً في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقدسى القواعد المقررة في ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة . ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة لمسافة تحبس على الوجه الاتي ولو كان له وكيل مقيم في العراق : ١- شهر للمقمين في اي بلد في الوطن العربي وتركيا وايران . ٢- شهرين للمقمين في البلاد الاخرى ". مادة ٤ "يجوز انتقال المدة او زيادتها تبعاً للأحوال المواتلات وظروف الاستعجال بأمر من المحكمة ببيان مع الورقة المطلوب تبليغها".  
 ١٧ - نصت م (١٨) من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في المسائل الاحوال الشخصية المصري على ان "تلزم المحكمة في دعوى الولاية على التقاض بعرض الصلح على المقصوم وبعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بما-غير عنده مقبول رأضا له . وفي دعوى الطلاق او التقطيل لا يحكم بما الا بعد ان تبذل المحكمة جهداً في حاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك . فان كان للزوجين ولد تلزم المحكمة بعرض الصلح مرتبة على الاقل تفصل بيها مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً".  
 ١٨ - وان اشترط ذلك في قضايا التفريق للخلاف (الشتاق) وفق م ٤ او عند اقامة الدعوى المردودة وفق م ٤٠ من جديد .  
 ١٩ - القرار التميزي رقم ٣٨٥:٣٣٨٥ في ٢٠٠٩-٧-٢٦ تقاضى عن: التقاضي عن دين مالي . مرجع سابق ص ٣٢٧ .  
 ٢٠ - نصت مادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية على انه "لا يجوز لایة محكمة ان تقتضي عن الحكم بموجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد الحاكم متعاقباً على احقاق الحق . وبعد ايضاً التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم متعاقباً على احقاق الحق .  
 ٢١ - م ١٢٥ من قانون الاحوال الشخصية .  
 ٢٢ - نصت مادة ٢٥ من قانون المرافعات العراقي على ان "تحتسب محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية والصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالامور الاجنبية التي يهددها القانون .".  
 ٢٣ - نصت مادة ٦٣ من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي على انه "لا تتفق الاحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج او بطلاقها او بالطلاق او بالطلاق الا بايقاضه لا بايقاضه طعن عليها بطرق التقاض . فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تقييدها لحين الفصل في الطعن . وعلى رئيس المحكمة او من ينوبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ ايداع صفيحة الطعن لقلم كتاب المحكمة او وصولها اليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برايها خلال ثلثين يوماً على الاكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن . واذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها ان تفصل في الموضوع . وفي القانون الجزائري فإن الأحكام الصادرة في دعوى فك الرابطة الزوجية تجتمع صورها غير قابلة للاستئناف الا فيما يتعلق بجوانبها المادية طبقاً لضمن م ٥٧ من قانون الأسرة .  
 ٢٤ - وهبة الزحيلي . مرجع سابق ، ص ٥٣٥ .  
 ٢٥ - نصت م ٤٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان "يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد الأربعين والحادية والأربعين والاثانية والأربعين والثالثة والأربعين طلاقاً بائناً ببيانه صغرى .".  
 ٢٦ - م ٥٣ من قانون الأسرة الجزائري .  
 ٢٧ - م ١٤ القانون المصري ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .  
 ٢٨ - م ١٢٥ من قانون الاحوال الشخصية الاردني .  
 ٢٩ - م ٢/٥٢ من قانون الاحوال الشخصية اليماني .  
 ٣٠ - م ٢/١٠٩ من قانون الاحوال الشخصية السوري . والتي نصت على ان "هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها ."

- ١٣١ - الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (عدد)، ص ٨١٣.
- ١٣٢ - هو التدليل والعدة بالضم المستعداد والتأهب والعدة ما أ Gundathه من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدده مثل عرقه وعمره وأعنهه إعداداً هيئاً، ينظر: النبومي، المصباح المنير (٦٤ / ٦).
- ١٣٣ - العجمي، الروضة الهمية (٤ / ٧٧).
- ١٣٤ - الصفاراني، التاج المنصب (١٤٤/٢).
- ١٣٥ - الكاساني، البداع (١٩٠/٣).
- ١٣٦ - الدردير، الشرح الكبير (٤٨٦/٢).
- ١٣٧ - الخطيب الشربي، معنى الحاج (٣٨٤/٣).
- ١٣٨ - نصت م ٣/٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه "إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول ما للزفاف خلال ستين من تاريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته إذا لم يكن قد أوفي لها بحقوقها الزوجية". ولذلك في ان الزوجة تقييم دعوى التفريق للحبس افضل لها من اقامة التفريق لعدم الزفاف والدخول ضماناً لحقوقها الزوجية من نصف المهر لا لما ستحرم منه في الحالة الاولى.
- ١٣٩ - واوضحت مادة ٤٨ منه ان ١- عدة الطلاق والفسخ للمدخول ما ثلاثة قروء. ٢- إذا بلغت المرأة ولم تحصل أصل فدمة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة. ٣- عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحاليل أما الحاليل فتعتبر بعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة. ٤- إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتبر عدة الوفاة ولا تتحسب المدة الماضية.
- ١٤٠ - نضم القانون العراقي العدة بمواد منها : م (٧٩)، "عدة الطلاق أو فسخ أو موت". و (٨٠)، "عدة الطلاق أو الفسخ لا يجب الا بعد الدخول وتبدأ في الطلاق من تاريخ وقوفه الا ان تكون المرأة غير عالمه به فمن تاريخ علمها وتبدأ في الفسخ من تاريخ الحكم به، وعده المولت يجب قبل الدخول وبعده وتبدأ من تاريخ علم المرأة بوفاة زوجها. ويجب الاستثناء في الدخول بشيء ويببدأ من تاريخ العلم بالملائع". و (٨١)، "تنقضي عدة الحمل في جميع الاحوال بوضع جميع حملها متخلفاً وعدة المتوفي عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر و عشرة أيام". و (٨٢)، "عدة الطلاق لغير الحامل كالآتي : ١- لذات الحيض ثلث حيسن غير التي مطلقت وهي فهاب- لغير ذات الحيسن كالآية ثلثة أشهر. المتقطعة لعارض تبريش ثلاثة أشهر فإذا لم يعد فيها الحيسن أنقضت عدتها ما وأن عادها الحيسن خلالها استأنفت ثلاثة حيسن. ٢- العدة من طلاق رجعي استأنفت المرأة عدة الوفاة من تاريخ علمها بوفاة زوجها." و (٨٤)، "العدة في الفسخ كالآتي : ١- الزوج أثناء العدة من طلاق رجعي استأنفت المرأة عدة الوفاة من تاريخ علمها بوفاة زوجها. ٢- سائر المنسوخات حكمهن حكم المطلقات على ما هو مبين بالمادة (٨٢)." . وهو قريب من موقف القانون الاردني ينظر الماد (١٤٨-١٤٥). وينظر كذلك م ٥٨ من قانون الاسرة الجزائري.
- ١٤١ - ويسمى ايضاً بالصدق، النحلة، العطية، العقر، الصدقة والفردية.
- ١٤٢ - النبومي، المصباح المنير (٧٤ / ٩)، مادة مهن.
- ١٤٣ - ابن همام، شرح فتح القير (٣٠ / ٤ / ٣)، النموذج، الجموع (٦٠ / ٥ / ١٨).
- ١٤٤ - ينظر المواد : م ٥٢، سوري، ١٩٩٩، مصرى، ٤٩، اماراتي، ١٤، جزائري، ١٩، عراقي.
- ١٤٥ - في حالة طلاق الزوج لها او التفريق بسبب الزوج اما لو كان بسببها كالضرر او الشقاق(الخلاف)، الذي يكون تقصير الزوج فيه ٠٠٪ او استخدام خيار ما للبلوغ او ردتها فلا مهر لها قبل الدخول بل يسقط.
- ١٤٦ - يعرف البعض المتعة بما التسويف المالي للمرأة عما لحقتها من ضرر بسبب الفرقة من زواج لم تكن هي المسئولة فيه. ذباب، القاضي زياد صبحي على: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التقسي، ط ١، دار الينابيع للنشر، والتوزيع، سنة ٩٩٢ م، ص ١٥. وذهب الجمهور الى ان المتعة واجبة بينما راي المالكية اما مستحبة . الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤ / ٤٢٥/٢)، وانظر: ابن خيم: البحر الرائق، (١٥٧٢/٣). الشافعى: محمد بن ادريس: الام، دار المعرفة- بيروت، ١٤٩٣، هـ ٥٩/٥، (١٥٨/٥)، وانظر: اليهودي: كتاب النساء، (١٥٨٤)، ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بدایة البخت ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤، (٩٧/٢).
- ١٤٧ - وهو اتجاه الاحتلاف والخلافة. الكاساني: بداع الصنائع، (٢٩٢/٢)، وانظر: ابن قدامة: المغني، (١٩١/٧). بينما ذهب ذهب المالكية والشافعية الى أن الخلوة الشرعية لا تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر، فإذا كان التفريق بعد الخلوة وكان قد سُمي للزوجة مهر، وجب لها نصف المهر مسمى، وإن لم يكن قد سُمي لها مهر وجبت لها المتعة. ابن رشد: بدایة البخت (٢٢/٢). الشافعى: الأم (٥٨/٥).



<sup>١٤٨</sup> - نعم القانون اليمني المهر بعدة مواد منها (٣٥) "يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما". وم (٣٦)" يستحق نصف المهر المسى بالطلاق أو بالنسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول فإذا كان النسخ من جهة الزوجين معاً أو من جهة الزوجة فقط فلدي يستحق من المهر شيء ويكون على الزوج رد ما قضته ما لا يستحق لها ولا يلزمها رد مثل ما ووهبه لزوجها". وم (٣٧)" إذا لم يسم المهر تسمية صحيحة فللمرأة المطلقة قبل الدخول المتعة وهي كسوة مثلها من مثله بما لا يزيد على نصف مهر المثل". وهو قريب من موقف القانون الاردني، ينتهي المقام (٤٥-٣٩). ويختت كذلك م (٥٨) من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>١٤٩</sup> - نصت م (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية على ان " يجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة .."

Copyright of Journal of Kufa Legal & Political Science is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.